ميراث المرأة فى صعيد مصر بين الواقع والمأمول
" دراسة سوسيو أنثروبولوجية فى محافظتى سوهاج وقنا "

د/ سلوى محمد المهدى أحمد
مدرس بكلية الآداب بقنا قسم الاجتماع

مقدمة :

لقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان عندما جعله خليفته فى الأرض ومنحه وأجزل له العطاء من النعم الكثيرة التى يتمتع بها فى حياته الدنيا ولعل أبرزها المال والبنون .. قال الله فى كتابه العزيز " المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملا " (سورة الكهف آية ٤٦) ، ولأن المال يعتبر ضمن متطلبات الحياة التى لا غنى لأحد عنها و له كل هذه الأهمية فقد حرص الله علا شأنه على بيان قسمته بين الورثة مع الوضع فى الاعتبار لحقوق وواجبات الأفراد فى المجتمع من الجنسين حتى لا تقوم النزاعات بين البشر ويرتضى كل وارث بنصيبه ما دام منزلاً من عند الخالق عز وجل ، وما جاء فى النصوص القرآنية من فروق بين الرجل والمرأة فى الميراث لم يأت جزافاً ولكن طبقاً للواجبات المنوطة بكل منهما فى المجتمع استناداً إلى الدور المُسنَد إليه والذى تؤهله له طبيعته الجسمية والاجتماعية .

و نجد بعض المستشرقين والنسويين الراديكاليين الذين يعيبون على الإسلام التفرقة بين الذكر والأنثى فى نظام الإرث مثلما جاء فى كتاب "حسنة البيجوم " أن القوانين الإسلامية أدخلت إصلاحات جذرية فيما يتعلق بالإرث وهى تستحق الإستحسان رغم وجود عدم مساواة بين الجنسين فيها إذ يتعامل بمعيارين فيما يتعلق بنصيب الأبناء والبنات ونصيب الزوج وا*لزوجة عند توزيع التركة فالقوانين

الإسلامية لا تحقق المساواة الكاملة إذ أن الرجل يحصل على ضعف ما تحصل عليه الأنثى [١] ، و هؤلاء يجهلون حكمة الإسلام فى ذلك التوزيع وغير مدركين للحالات التى ترث فيها الأنثى أكثر من الرجل أو هى ترث ولا يرث الرجل كما جاء فى النصوص القرآنية .

وعلى الجانب الآخر نجد بعض المنصفين من رجال القانون الأجانب لم يملكوا إلا العرفان بما لقواعد الميراث فى الإسلام من دقة ليس لها مثيل فى أى شريعة أو قانون آخر ، حتى قال العميد " دوجى " وهو أحد أهم رجال القانون القدامى فى باريس " إنه لو تجمع علماء القانون على أن يصنعوا للمواريث قواعد مثل ما جاء بشريعة الإسلام ما استطاعوا ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا [٢] .

فقد أقر الإسلام نصيب المرأة فى الميراث حيث قرر المساواة بين الرجل والمرأة فى الشئون الاقتصادية وأتاح لها حرية التصرف فى ممتلكاتها بعد أن كانت مهضومة الحقوق قبل الإسلام وخاصة حقها فى الميراث.

وعندما نتصفح التاريخ نجد أن البنت فى اليهودية ليس لها مع أخيها شىء من الميراث ، بل غاية ما تستطيع الحصول عليه هو الرعاية حتى تتزوج ولها على أخوتها الذكور قيمة مهرها من التركة ، وإذا لم يوجد أبناء ذكور فتختص البنات بالميراث [٣] وعندما جاءت المسيحية اتجهت إلى الروحانية فقد خلا الإنجيل

---

(١) حسنة البيجوم : النساء فى العالم النامى "أفكار وأهداف" ،ترجمة/منى قطان ، القاهرة ، المجلس الأعلى للثقافة ، ١٩٩٩ ، ص ٢٦

(٢) حسن الحفناوى : مكانة المرأة فى الإسلام ، القاهرة ، دار البشير ، ١٩٨٥ ، ص ٤٥ .

(٣) مصطفى محمد عنبوة : فقه المواريث فى ضوء الكتاب والسنة ، المنصورة ، مكتبة الإيمان ، ٢٠٠٣ ، ص ١٣ .

من أحكام الميراث فاتبع المسيحيون قديماً فى ميراثهم ما كان يجرى عليه العمل فى شريعة اليهود (١) .

وقد كتبت" مارى رادفورد " Mary F.radford " قائلة إن قوانين اليهودية والإسلام قد أسست حقوق الوراثة للنساء قبل أى قوانين وضعية غربية بفترة طويلة، ولكن القانون الإسلامى عامل البنات معاملة أفضل من القانون اليهودى فى بعض الحالات وأسوأ منه فى حالات أخرى ، ففى ظل القانون اليهودى تحرم البنت تماما من المشاركة فى ميراث والدها المتوفى لو كان للأب ابن أو نسل من الابن ولو لم يوجد ابن أو نسل للابن فإن البنت تأخذ كل الملكية ، وفى ظل القانون الإسلامى فان البنت دائما ما تضمن جزءًا من ميراث والدها حيث إن بقاء الابن لا يعنى الاستيلاء على نصيبها ولكنه سوف يقلل من نصيبها المفروض (٢) وذلك رأى من لا يعرفون الحكمة من أحكام قوانين المواريث فى الإسلام كما أن النصيب الذى يشرعه لها الإسلام هو حقها الفعلى ليس منقوصا فى شىء كما يدعى الآخرون.

وعلى جانب آخر نجد أن العرب فى الجاهلية قبل نزول الإسلام كانوا لا يورثون النساء والأطفال إنما يورثون الذكور المقاتلين فقط (٣) بل أكثر من ذلك أنهم كانوا ينظرون إلى المرأة الأرملة على أنها جزء من ملكية زوجها المتوفى وكانوا يستولون عليها وفقا لذلك (٤) وفى بعض البلدان مثل" نيبال "تجد التمييز القانونى فى

---

(١) مصطفى محمد عنبوة : فقه المواريث فى ضوء الكتاب والسنة ، مرجع سابق ، ص ١٥ .

(2) Radford.Mary F : The inheritance Rights of Women Under Jewish and Islamic Law.Retrived November 23,2005 from http://www. bc. Edu/bc_org/avp/Law/1wsch/Journals/bciclr/23_2/01_TXT.htm

(٣) حسنين مخلوف : المواريث فى الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، مكتبة المدنى ، د. ت ، ص ٤ .

(4) Mutahhari,Ayatullah : Woman And Her Rights.(atranslation of Nizam-e-Huqooq-e-zan dar Islam). Retrived September27,2005from. http: //www.al-islam.org/WomanRights/

مسألة حقوق الوراثة حيث إن البنت ترث فى ملكية أبيها لو كانت غير متزوجة وعندما تتزوج يجب عليها أن تعيد الملكية للأسرة وبعد الزواج لها الحق فى ميراث زوجها فقط على حين أن الابن هو الوريث الحقيقى للملكية من الميلاد إلى الممات[١] ، كما أن القانون العام الإنجليزى لم يعطِ للنساء حق الامتلاك إلا مؤخراً عام ١٨٨٢م عندما وافق البرلمان على إلغاء القانون السابق الذى كان لا يقر للمرأة أية ملكية مستقلة عن زوجها [٢] ، وأيضا فرنسا لم تورث نساءها إلا فى القرن العشرين وهناك تساوى بين الذكر والأنثى فى الميراث [٣] وكثير من الشعوب الغربية إلى عهد قريب كانت لا تورث إلا الإبن الأكبر الذكر فقط [٤] .

إذن فإن معظم المجتمعات على مر التاريخ تعاملت مع مسألة الميراث معاملة مميزة للرجال بينما كانت تعامل النساء على أنهن مخلوقات من طبقة ثانية مما يكشف لنا مدى المهانة التى كانت تُعامل بها المرأة قبل الإسلام وكذلك فى الدول الأجنبية بينما نَصفها الإسلام ورفع من شأنها .

والسؤال الذى يجب طرحه هو : هل تحصل المرأة بالفعل على ما حدده لها الدين الإسلامى من ميراث ؟ إن التقاليد مسئولة إلى حد كبير عما ترمى به المرأة اليوم من التخلف والعجز عن مواكبة الحياة والحصول على حقوقها سواء فى الميدان السياسى أو الاجتماعى أو الاقتصادى ونخص بالذكر الميدان الأخير الذى ينتمى إليه موضوع الدراسة " ميراث المرأة ".

---

(1) WPRN Newsletter, 1997 : Challenging Nepal's Inheritance Law, Retrived, from http://www.aworc.org/bpfa/pob/sec_f/eco00001.html.

(2) Abdul Jamal,Rafida : The Issue On Inheritance: The Unfair Treatment of Women, 2002, Retrived from http:// www. bismikaallahuma.org/Women/inheritance.htm

(٣) محمد عبدالعليم مرسى : الإسلام ومكانة المرأة ، الرياض ، مكتبة العبيكان ، د . ت، ص ٢٢٧.

(٤) حسن الحفناوى : مكانة المرأة فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٨ .

الميراث نظام اقتصادى اجتماعى داخل المجتمع :

يعتبر الميراث نظام اقتصادى فرضه الإسلام على أسس عادلة واضحة الأحكام داخل المجتمع للحفاظ عليه ، إذ يعتبر الإرث أحد أهم مصادر تملك الأموال التى تدور حولها معاملات الناس فيما بينهم ، فإذا لم تكن أحكامه واضحة سادت الفوضى داخل الأسرة .

وهناك مبادئ أقام عليها الإسلام نظام الإرث باعتباره نظاماً اقتصادياً للحفاظ على النظام الاجتماعى منها :

١] التعاون و المودة : فتوزيع التركة على أرباب القرابة والزوجية فى نظر الإسلام يؤلف بين القلوب ويوحد اتجاهاتها مما يجعل كل فرد يحرص كل الحرص على خير الآخر الذى سوف يعود نفعه عليه أو على أحد أقاربه، هذا بخلاف ما لو كان نظام التوريث مقصوراً على فريق واحد لأن ذلك يؤدى إلى الحقد وتفكك الأسر [١] .

٢] الحث على المزيد من بذل الجهد والعمل : حيث لا يعمل الإنسان لنفسه فقط بل من أجل توفير حاجات أفراد أسرته فى الحاضر والمستقبل فضمان انتقال الأموال بالإرث إلى الأبناء يكون حافزاً على الاستثمار والإنتاج وفى ذلك نفع الأسرة والمجتمع ، وبناء على هذا إذا منع التوريث فإن الإنسان تضعف همته ويقل نشاطه الاقتصادى لأنه يعلم أن ثمرة جهده لا ترجع إلى أفراد أسرته [٢] ولا شك أن فتور نشاط الأفراد فى العمل سوف يقلل الإنتاج وبذلك تكون الخسارة مجتمعية.

---

(١) أحمد فراج حسين ، محمد كمال الدين إمام : نظام الإرث فى التشريع الإسلامى "الوصايا والأوقاف فى الفقه الإسلامى " الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ،٢٠٠١ ، ص ١٣ .

(٢) مصطفى محمد عنبوة : فقه المواريث فى ضوء الكتاب والسنة ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .

٣] يحقق الميراث الضمان الاجتماعى داخل الأسرة حيث لا يضيع به حق الصغير ولا اليتيم ولا الأرملة أو غيرها ولا يصيرون عالة على المجتمع . (١)

٤] قيام الإرث على أساس من العدل والدقة أى ملاحظة الحاجة حيث جعل الإسلام التفاضل فى الميراث أساسه الحاجة فطالما كانت الحاجة أشد كان مقدار الإرث أكبر ، وذلك هو السبب فى أن نصيب الأولاد أكبر من نصيب الأبوين، لأن حاجة الأولاد أكثر وهم صغار وملاحظة الحاجة هى التى جعلت نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى لأن مقتضى التعاون فى الأعباء الأسرية جعل التكاليف المالية الخاصة بالأسرة على الزوج والأب ، فالرجل مطالب بالإنفاق على زوجته وأولادها وعلى ذوى القربى من الفقراء ، أما المرأة فلا تكلف من أعباء الحياة شيئاً، وإعطاؤها النصف مجرد احتياط للوقاية مما تصير إليه و تقع فيه عندما تفقد مصدر الإنفاق عليها ، فالإسلام لم ينظر للمرأة فى حكم ميراثها من حيث جنسها كامرأة بل من حيث الأعباء الاقتصادية والتبعات الملقاة عليها وعلى الرجل (٢) .

٥] يساعد وجود الميراث على ضبط موازنة التوزيع الاقتصادى وتقسيم الثروة بشكل يساعد على إلغاء التضخم المالى لدى البعض من جهة ومكافحة الفقر من جهة أخرى ، وذلك من شأنه القضاء على الصراع القائم على وجود الحقد بين الناس للتفاوت الهائل فى مستوياتهم الاقتصادية والاجتماعية ، إذن فالغاية من الميراث هى وصول الحقوق إلى أصحابها ، والحفاظ على المجتمع ، وعلى الأسرة كوحدة منتجة تحقق رواجاً اقتصادياً ، ثم الحفاظ على تلك الأسرة الميسورة بالعمل والنشاط متحابة محافظة على الود والترابط بالتقسيم العادل لثرواتها بالميراث ، فإذا ما التزمت الأسر بتقسيم الميراث طبقاً للأنصبة المنصوص عليها فى القرآن خلت

(١)مصطفى محمد عنبوة : فقه المواريث فى ضوء الكتاب والسنة ، مرجع سابق : ص ٢٦ .
(٢) أحمد فراج حسين ،محمد كمال الدين إمام : نظام الإرث فى التشريع الإسلامى ، مرجع سابق ، ص١٤.

المحاكم من القضايا والشكاوى التى يرفعها البعض على أقاربهم لفض النزاعات بينهم على الإرث ورجوع الحق إلى أصحابه وبذلك نحافظ على المجتمع آمناً ضد أى ضغائن اجتماعية داخلية بين الأهل .

واقع ميراث المرأة وأثره اجتماعياً .. تحليل نقدى :

إن ما يعلق فى أذهان بعض الناس فى موضوع توريث النساء ، أن الأنثى التى ترث سوف تتزوج من رجل غريب أو هى متزوجة منه بالفعل وإذا ورثت سيعود على هذا الرجل ميراث زوجته فكيف يقتسم إذن الغريب أملاك العائلة ؟ أو هى مسئولة من رجل عليه الإنفاق عليها دون احتياج لميراثها فيمتنعون عن توريثها ويصبح ذلك من العادات الموروثة .

وربما كان اتجاه " لورانس ستون " Lorance Stone فى عرض رأيه حول خلو العلاقات الزوجية من الروابط العاطفية والوجدانية حيث النظر إلى الزواج باعتباره وسيلة من وسائل تأمين الملكية وتوارثها [1] يعكس إلى حد كبير ما يحدث فى عملية توريث النساء من حرص أبناء العم أو أبناء الخال من الزواج من بنات العم أو الخال ممن لهن ميراث للحفاظ عليه من الأغراب دون النظر إلى العلاقات الوجدانية .

وفى الحقيقة أن تطبيق أى حكم من أحكام الشريعة الإسلامية هو واجب وفرض ولا يجوز مخالفته استناداً إلى وجود عادة خاطئة إذ أن الحكم الشرعى له من القوة التى لا يجب مخالفتها بأى آراء آدمية أخرى ، والإسلام لم يتهاون فى حق المرأة فى ميراثها كى يرفع عنها الظلم الاجتماعى ويعطيها مكانة اجتماعية وإحساس بالاعتبار والقيمة بما تمتلك من قوة اقتصادية .

---

(١) أنتونى جيدنز : مقدمة نقدية فى علم الاجتماع مترجمة / أحمد زايد وآخرين ، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية ، آداب القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ١٤٩ .

فلا أحد ينكر أن الحسابات المادية أصبحت تتحكم فى المعاملات بين الناس وأن النظرة التقييمية للإنسان تعتمد على هذا الأساس بصورة كبيرة، وعليه فإن توريث المرأة وملكيتها للمال يعطيها قيمة ومكانة ودعماً نفسياً واقتصادياً داخل مجتمعها وأمام زوجها وأيضاً أمام أبنائها الذين يشعرون أن بامتلاك والدتهم لهذا المال تملك قوة تنعكس بصورة إيجابية على مجرى حياتهم ، ويعزز ذلك مكانتها عند زوجها باعتبارها مصدر دعم اقتصادى يخفف عنه الضغوط المادية والمتطلبات الحياتية ، فضلاً عن أن ميراث المرأة قد يساندها فى حالة حدوث أحد صور التصدع الأسرى داخل أسرتها حين يتخلى الزوج عن مسئولياته تجاهها وتجاه أبنائه بالانفصال أو الطلاق أو حتى عند افتقاده بالموت .

العنف الاقتصادى ضد المرأة وحرمانها من الميراث :

يتجسد مفهوم العنف الإقتصادى فى إطار المعاناة من الفقر والحرمان من فرص متساوية للحصول على العمل والدخل وتحسين مستوى المعيشة [1] .

ونقصد بالعنف الاقتصادى فى هذه الدراسة حرمان المرأة من ميراثها الشرعى على وجه الخصوص .

حيث إن النساء اللاتى لم يحصلن على ميراثهن هن نساء مضطهدات يتحدين المضطهدين ، لكنهن بالتأكيد لا يقاومن هؤلاء المضطهدين بشكل منظم يؤدى إلى تخفيف هذا الاضطهاد تمهيداً لإلغائه ، ولقد ذكر "ساروج باتشورى" Saroj Pachauri " مدير التنظيم الدولى غير الحكومى لمجلس السكان بجنوب وجنوب شرق آسيا " أن الدراسات أثبتت أنه عندما تمتلك النساء وسائل الثروات فإن ذلك يحسن من قدرتهن على صنع القرارات – كما أنه من أسوأ مظاهر التمييز هى

(١) نادية حليم : المرأة والعنف الإقتصادى ، فى ندوة "المرأة المصرية و التحديات المجتمعية " ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ٢٠٠٢ ، ص ١٨ .

قوانين الميراث المتحيزة حيث إن هذا التمييز ضد النساء يؤثر على عملية التنمية فى الدولة [١] .

وإننا لنجد أن الاتجاه النسوى الماركسى طبقاً لنظرية " انجلز" قد نظر إلى السلطة الأبوية على أنها نشأت اجتماعياً مع تطور نظام الملكية الخاصة ، واعتبر هذا الاتجاه قهر المرأة غالباً ما يكون قهراً اقتصادياً ورأسمالياً من حيث أصوله [٢].

وعلى جانب آخر يوجد فى المقولات النسوية مصطلحات تستخدم للتعبير عن المشكلات التى تعانى منها المرأة مثل مصطلح الاستغلال Exploitation وقد استخدمه النسويون الراديكاليون بمعنى أن شخصاً ما يعيش على حساب شخص آخر [٣] ،يتمثل ذلك فيمن يستولون على ميراث النساء ويستغلونه لأنفسهم وربما كان النساء فى أشد الاحتياج له لكنهم أى المستغلين يستحلون لأنفسهم أن يعيشوا على حساب النساء صاحبات الميراث فى الأصل .

وربما كان هناك دلالة على القهر النسوى أو فيما نسميه بالاستغلال الاقتصادى للنساء حيث وجدت الدراسات والمسوح ارتفاعاً فى معدلات الفقر فى العالم العربى عموماً وبين النساء على وجه الخصوص ، فقد وجدت الدراسات أن عدد النساء الفقيرات أعلى من عدد الرجال الفقراء ، كما أن ظروف النساء

---

(1) Devraj ,Ranjit (2004).POPULATION : India Moves to Give women Equal Inheritance Rights. .Retrived Septemper22,2005 from http://www.ipsnews.net/africa/interna-asp?idnews=26728.

(٢) فاتن أحمد على : عرض تحليلى للاتجاهات الحديثة فى دراسة المرأة " صورة المرأة المصرية بين الدراسات النسوية والواقع الاجتماعى" فى : المرأة " وقضايا المجتمع ، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية ، آداب القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٠ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٤٥ .

الفقيرات أكثر صعوبة نظراً للقيود الثقافية والأيديولوجية المرتبطة بدورهن الاجتماعى كنساء [١]

هذا هو حال أفقر فقراء العالم " نساء العالم الثالث " حيث التنمية المحافظة على التقاليد الاجتماعية والاقتصادية التى تُجرد المرأة من استقلالها الذاتى وتُفقدها حقوقها . [٢]

وطبقاً لمقولة ماركس فى نظريته عن التخلف الثقافى إن العامل الاقتصادى يحدد الواقع الثقافى [٣] فإنه لن يتأتى للمرأة النهوض بثقافتها وعقليتها ومساهمتها الفاعلة فى جميع أنشطة المجتمع إلا بعد حصولها على حقها الاقتصادى والذى يعتبر الميراث أحد أهم مصادره .

وكما جاء فى توجه "جانيت راد كليف ريتشاردز " المعبرة عن النسوية الليبرالية بأن السبب الوحيد لعدم قوة ونشاط النساء كمواطنات هو أنهن لم يبذلن جهداً كافياً للحصول على حقوقهن فى المجتمع . [٤] ربما يتوافق ذلك مع جهدهن المتواضع فى الحصول على ميراثهن .

وعلى جانب آخر نجد أنه رغم الميل الواضح فى التقرير الرسمى للحكومة المصرية المقدم إلى مؤتمر بكين إلى التخفيف من حدة الأوضاع التى تعيشها المرأة المصرية وإبراز بعض الجوانب الإيجابية ، إلا أنه اضطر إلى الاعتراف ببعض

---

(١) إيمان ضياء الدين بيبرس : بطلات وضحايا " المرأة والسياسات الاجتماعية والدولة فى مصر " ، ترجمة/ عايدة سيف الدين القاهرة ، المجلس الأعلى للثقافة ، ٢٠٠٢ ، ص٩٧.

(2) Broom, Leonard and Others : Sociology, ,California Wadsworth puplishing, 1990, p 306.

(٣) مريم سليم وآخرون : المرأة العربية بين ثقل الواقع وتطلعات التحرر ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، سلسلة كتب المستقبل العربى ، ع ١٥ ، مايو ١٩٩٩ ، ص ٤٣ .

(٤) ريان فوت : النسوية والمواطنة ، ترجمة / أيمن بكر وآخرون ، القاهرة ، المجلس الأعلى للثقافة ، سلسلة العلوم الاجتماعية ، ٢٠٠٥ ، ص ٦٢.

الأمور الجوهرية ومنها على سبيل المثال أن النساء يعانين أكثر من الرجال من آثار الفقر خاصة عند النساء العائلات للأسر حيث يقل دخل أسرهن بنسبة ٣٧% عن متوسط دخل الأسر التى يعولها الرجل (١) .

هذا ما يوضح لنا مدى العنف الإقتصادى الذى تعانى منه المرأة داخل المجتمع .

وربما ارتبط ذلك الموضوع بوجهة نظر "داهرندروف " عند تناوله للصراع قائلاً أنه ينتج عن قهر الجماعات ، كما أن العنف يعتمد على أوضاع الحرمان المطلق والنسبى (٢) والقهر والحرمان هنا يشيران إلى الوقوف حائلاً ضد حصول المرأة على ميراثها ، هذا العنف الاقتصادى الذى عبرت عنه كل من كلارى بورتن ونانسى هارتسوك Clare Borton and Nancy Hartsock من خلال النسوية الماركسية أن النساء البرجوازيات لا يمكنهن المجتمع من الإمتلاك ولكن الرجال هم الذين يستحوذون على الممتلكات لتخليد مصالح الطبقة (٣) .

وقد ثبت أنه فى منطقة الشرق الأوسط عامة هناك موضوع وحيد يبدو أنه يتمتع بالاستمرارية والاضطراد ، إذ تقع المرأة بدرجة تفوق الرجل فى شراك القيود والالتزامات التى تفرضها صلات القربى ، وعلى الرغم من أن الرجل هو الرمز الحى للروابط القرابية الأبوية ، لكن مسئولية التعبير عن هذه الروابط والعواطف تقع على عاتق المرأة (٤) .

---

(١) مجموعة من الباحثين : المرأة فى المنظمات الأهلية والعربية ، القاهرة ، دار المستقبل العربى، ١٩٩٩ ، ص ٣٥٥ .

(٢) عبد الله محمد عبد الرحمن : النظرية فى علم الاجتماع ، الاسكندرية ،دار المعرفة الجامعية ، ٢٠٠٢ ، ص ٩٥ .

(3) James Faranis : Reading in social theory,N.Y,Macmillan publishing,1997,p.321

(٤) نور الضحى الشطى : تنظيم النساء " الجماعات النسائية الرسمية وغير الرسمية فى الشرق الأوسط " ، عمان ، المدى ، ٢٠٠١ ، ص ٤١ .

يرتبط ذلك بما قد تلاقيه المرأة من استهجان الأهل إذا ما طلبت ميراثها واتهامها بأنها بذلك تجور على العلاقات القرابية وأيضاً ما تشعر به من حرج عندما تقدم على المطالبة بميراثها حيث يتنافى ذلك مع الموروث الثقافى الشعبى الذى يتهمهن بقهر تلك الروابط القرابية .

وإنه لمن دواعى السخرية أن بعض أنواع الاضطهاد الذى ابتكر لصالح الرجال يتم الحفاظ عليه بواسطة النساء ، ويصبح السؤال لماذا تصبح النساء هن من يُعِدن إنتاج الإضطهاد والعنف ضد أنفسهن ؟

يقدم لنا " جيمس سكوت " فى تحليله لعلاقات القوى فيما بين الأقوى والأضعف تحليلاً ملائماً لهذا السلوك غير المتوقع ، حيث يقول إن القيم والخطابات المهيمنة دائماً ما يتم دعمها بواسطة الضعفاء ، وعلى المدى القصير يصبح من مصلحة الضعفاء أن يؤدوا أداءً مقبولاً وأن يتحدثوا بالخطاب المنتظر منهم ، فالأداء العام للضعفاء يشكل فى البداية لكى ينال رضا الأقوياء [1] .

وهذا التحليل ملائم للغاية لتفسير سلوك بعض النساء إذ يتصرفن بالأسلوب المنتظر منهن من قبل الأقارب من الرجال حيث لا يطالبن بميراثهن كى ينلن رضائهم أو أن بعض الأمهات اللاتى تملكن أحياناً ما تقمن بكتابة ممتلكاتهن لأبنائهن الذكور دون الإناث وهنا نجد أن النساء يقهرن أنفسهن بأنفسهن .

وإذا ما نظرنا إلى الفكر النسوى الحديث نجده جاء مروجاً لفكرة أن النساء يقاومن أشكال اضطهادهن وأنهن ابتكرن أشكالاً من التحايل على كافة الأنظمة الاجتماعية أو القانونية أو الاقتصادية التى يهيمن عليها الرجال ، وربما جاء هذا

---

(١) ايمان ضياء الدين بيبرس : بطلات وضحايا " المرأة والسياسات الاجتماعية والدولة فى مصر " مرجع سابق ، ص ص ٢٣٨ – ٢٣٩ .

الفكر لإثبات إرادة المرأة وأنها ليست ضعيفة ولا خائفة ولكنها تقاوم بقدر إمكاناتها وقدراتها لتثبت أقدامها [1] .

ولكن تلك الحجة النسوية جاءت غير موفقة فى استخدامها لاصطلاح "أشكال من التحايل " حيث إن كلمة التحايل تعطى إيحاء بأخذ الفرد شيئاً ليس من حقه بطرق غير مشروعة وهذا لا ينطبق على مسألة حقوق النساء المشروعة وعلى وجه الخصوص حقها فى ميراثها الشرعى والذى تتناوله الدراسة الحالية .

الإطار المنهجى للدراسة :-

مشكلة الدراسة : ــ تلاحظ فى تلك الآونة تزايد الهتافات المرفوعة التى تنادى بدور المرأة فى التنمية وتفعيل ذلك الدور ، وهنا يجب الوقوف على أمرين أساسيين : الأول يتفحص ما حققته عملية التنمية من رفع شأن المرأة ومكانتها، والثانى ينظر فيما قدمته المرأة المصرية كمورد صانع للتنمية ، والغاية الأساسية هى الوصول إلى كيفية تحقيق واقع أفضل للمرأة . [2] ولكن كيف نصل إلى رفع شأن المرأة والإرتقاء بمكانتها والإحساس بمشاركتها الفاعلة فى التنمية إذا لم يتم منحها حقوقها الإقتصادية كاملة .

وفيما يتعلق بذلك نجد المؤسسات والأفراد المهتمين بقضايا المرأة يتذكرون حقها فى العمل خارج المنزل ومشاركتها فى المشروعات الاقتصادية والتكسب والربح ومساواتها بالرجل فى دخولها لسوق العمل ، ويتناسون المدخل الأساسى لحق المرأة الاقتصادى وهو حقها الشرعى فى الميراث ، وهذا يعد أحد أشكال العنف الاقتصادى ضد المرأة .

---

(١) إيمان ضياء الدين بيبرس : بطلات وضحايا " المرأة والسياسات الاجتماعية والدولة فى مصر"، مرجع سابق ، ص ٢٢٠ .

(٢) مريم سليم وآخرون : المرأة العربية بين ثقل الواقع وتطلعات التحرر ، مرجع سابق ، ص ٨٣ .

إن المرأة العربية عموماً قد قطعت أشواطاً بعيدة فى كافة المجالات بكفاءة عالية وتمكنت من تحقيق ذاتها ومن تحسين وضعها الاقتصادى ووضع أسرتها ، إلا أن كل هذا لم يؤدِ بشكل مباشر إلى تحسين وضعها القانونى والاجتماعى، بل ظلت المرأة خاضعة لاعتبارات العائلة وتقاليدها فى موضوع مدى حقها فى الميراث من عدمه ، ومن جهة أخرى نرى أن البعض يقول إن فقه الأسرة أو الأحوال الشخصية هو أحد المجالات التى أصبحت تتطلب الاجتهاد نظراً للتغير الهائل الذى طرأ على هذا المجال على وجه الخصوص ، لقد كان خروج المرأة للعمل ومساهمتها فى نفقات البيت عاملاً أساسياً فى تغيير طبيعة العلاقات الزوجية، فقد أدى الكسب المادى للمرأة وتحملها مسؤولية الإنفاق ولو نسبياً إلى تراجع دور الرجل داخل الأسرة وفقدانه السلطة المعنوية ، وأهم ما هو موجود فى الأحوال الشخصية مسألة تقسيم الإرث " للذكر مثل حظ الأنثيين " ودخول أقارب الزوج فى الميراث خاصة إذا لم يكن للمرأة التى مات عنها زوجها ابناً ذكراً وهى مسائل تجعل المرأة تشعر بالقيد ، فلابد من ضرورة إصدار قانون لحماية المرأة من استغلال الرجل لعائدها المادى [1] .

ولكن قبل أن يطالب هؤلاء بتغيير القوانين والتشريعات الموجودة بالفعل – وخاصة فيما يتعلق بـ " للذكر مثل حظ الأنثيين " وهو تشريع إلهى غير قابل للجدل والاجتهاد لأن ذلك موضوع لحكمة أوضحها الدين الإسلامى حيث إن هذا القدر من الميراث يعطيه الإسلام للمرأة دون مطالبتها بإعالة أحد ، بل هى نفسها تقع مسئولية الإنفاق عليها على من يعولها سواء أكان أباها أو زوجها أو أخاها....

---

(١) نادية العشيرى : الاجتهاد فى قضية المرأة بين الحفاظ على الهوية ومسايرة العصر ، من : المسألة النسائية ودور الاجتهاد فى الإسلام "مناظرة دولية " ، جسور ملتقى النساء المغربيات ، المغرب ، ١٩ – ٢٠ فبراير ، ١٩٩٩ ، ص ٧٤ .

إلخ فلينظروا هل هو مطبق بالفعل فى الواقع الاجتماعى ؟ هذا ما تحاول الدراسة الكشف عنه على مستوى الواقع الفعلى وليس على مستوى الوجود القانونى ، حيث إن صدور القانون الذى يتعلق بظاهرة معينة يعتبر خطوة نحو محاولة ضبط تلك الظاهرة أما ما يحدث فعلاً فى التطبيق الواقعى فهذا ما يهتم به فرع من أهم فروع علم الاجتماع هو علم الاجتماع القانونى والذى تقع الدراسة فى نطاقه حيث تهتم بدراسة العوامل الاجتماعية والثقافية التى تتدخل فى أحقية المرأة فى أخذ ميراثها والتى تؤثر بدورها على ممارسة العدالة وتطبيقها داخل المجتمع فكيف يتعامل المجتمع بتقاليده وعاداته مع هذه الجزئية التشريعية ، هل تلقى القبول والاحترام والتطبيق أم الرفض والتحايل والإهمال ؟

وعلى جانب آخر نجد أن هناك بعض الدراسات التى تثبت وجود عنف اقتصادى ضد المرأة وحرمانها من بعض حقوقها الاقتصادية حيث أجريت دراسة عام ١٩٩٣ على (٦٠٠ أسرة) فى بولاق وكان من أهم نتائجها أن الدخل الشهرى للأسرة التى تعولها امرأة يصل إلى ٤٨% من الدخل الشهرى للأسرة التى يعولها رجل [١] .

كما أظهرت نتائج التعداد الزراعى عام ١٩٩٩ – ٢٠٠٠ أن النساء فى مصر لا يملكن سوى نسبة محدودة من الأراضى الزراعية (٧,٥%) أما الغالبية العظمى من الأراضى فهى بحوزة الرجال ، كما بلغت جملة مساحة الأراضى التى بحوزة الحائزين الطبيعيين فى مصر ٨,٤ مليون فدان لا تحوز منها النساء سوى ٤٣٢ ألف فدان أى بنسبة ٥,١% فقط لا غير [٢] وعلى الرغم من أهمية هذا

(١) إيمان ضياء الدين بيبرس : بطلات وضحايا " المرأة والسياسات الاجتماعية والدولة فى مصر "، مرجع سابق ، ص ٩٨ .

(٢) المجلس القومى للمرأة : تقرير عن الأوضاع الإحصائية للمرأة المصرية ، اليونيسيف ، د.ت ، ص ٥٩ .

التقرير الذى يتناول مختلف أوجه النشاط التى تهم المرأة إلا أنه لم يتناول أى معلومات عن مدى حصول المرأة على ميراثها كجزء من أهم الأنشطة الاقتصادية لها.

بالإضافة إلى أن تقديرات مسح القوى العاملة بالعينة لعام ١٩٩٨ والتى أشارت إلى أن المعدل الإجمالى للنشاط الإقتصادى للمرأة يصل إلى ١٩% [١] .

إذن تتفق الدراسات والمسوح التى تتعرض لمساهمة المرأة فى النشاط الإقتصادى على بيانات تثبت ضعف مشاركة المرأة فى الحياة الإقتصادية بصفة عامة ، ومن المؤكد أن ميراثها مصدر من مصادر الإقتصاد بالنسبة لها ويعتبر حصولها عليه من عدمه مؤثراً بالدرجة الأولى على مدى مشاركتها – فما موقف المجتمع حالياً بالنسبة لتلك القضية الهامة ؟

أهمية الدراسة :- تنبع أهمية هذه الدراسة من تناولها لموضوع مهم حيث المطالبة بمشاركة المرأة فى التنمية فى الآونة الحاضرة وإذا ما أريد لهذا الدور أن يكون فعالاً فلابد من أن تتوافر للمرأة معطيات أساسية تمكنها من المشاركة الإيجابية فى حركة التنمية ويأتى فى مقدمة هذه المعطيات حصولها على حقها فى الملكية حيث يعتبر حقها فى الميراث من أهم حقوقها التى منحها لها الإسلام ، ولكن الملاحظ أن هذا الحق ضائع وخصوصاً فى الصعيد ، إذن فهذه الدراسة تحاول تطبيقياً دراسة المشكلة للتوصل إلى الأسباب الرئيسية فى عدم حصولها على ميراثها وإلى الحلول الصحيحة التى تصل بها إلى الحصول على هذا الحق بالكامل، وزاد من أهمية الدراسة أنه رغم وجود مشكلات متعلقة بميراث المرأة فإن القضايا الخاصة بذلك فى المحاكم تعتبر نادرة أو هى غير متداولة على حد قول رجال القانون والنيابة ، حيث إنه بالبحث الدقيق فى السجلات الخاصة بقيد القضايا

---

(١) نادية رمسيس فرج : استراتيجية النهوض بالمرأة الريفية المصرية ، القاهرة ، المجلس القومى للمرأة ، ٢٠٠٣ ، ص ٢ .

المدنية وجد أن عدد القضايا المرفوعة من النساء للحصول على ميراثهن سنة ٢٠٠٣ فى محافظة سوهاج أربع قضايا فقط ، وفى سنة ٢٠٠٤ ست قضايا فقط[١]، وفى محافظة قنا وعلى وجه التحديد مركزى نجع حمادى وفرشوط وهما من أكبر المراكز تعدادا للسكان فى قنا (٢٣٠٨٤٧ ذكور و ٢١٢٨٧٠ إناث ، ٧٢٩٤٥ذكور و٧٠٧٦٥ إناث) [٢] على التوالى كان عدد القضايا المرفوعة من النساء للحصول على ميراثهن سنة٢٠٠٢ تسع قضايا ، وسنة ٢٠٠٣ ست قضايا ، وسنة ٢٠٠٤ ثلاث قضايا ، وحتى شهر يولية سنة ٢٠٠٥ أربع قضايا [٣] ، وبالنظر إلى أرقام القضايا نجدها بالفعل قليلة للغاية فهل هذا دليل على أن النساء أصبحن يحصلن على ميراثهن بسهولة دون أية مشكلات؟ أم أن هناك ما يمنعهن من المطالبة القانونية بحقوقهن الشرعية ؟

وعلى الرغم من ذلك نجد أن أعلى نسب للمرأة المعيلة فى المناطق الحضرية على مستوى الجمهورية متمثلة فى سوهاج (٢٤%) تليها قنا (٢٢%) [٤] وهما المجال الجغرافى للدراسة – وذلك أدعى إلى أن تحصل المرأة على ميراثها حيث إنها مسئولة عن أسرة بأكملها .

أما على المستوى العلمى فتقوم الدراسة للتعرف على مزيد من الرؤى لأطراف المشكلة حيث لم ينل هذا الموضوع القدر الكافى من الدراسات فجاءت

---

(١) السجلات الخاصة بقيد القضايا المدنية بالمحكمة بسوهاج .

(٢) محافظة قنا : مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار ، تعداد السكان التقديرى لمحافظة قنا عام ٢٠٠٥

(٣) السجلات الخاصة بقيد القضايا المدنية بالمحكمة بقنا ،وقد كانت هناك صعوبة بالغة فى الحصول على تلك البيانات بالمحافظتين نظراً لأن قضايا ميراث المرأة قليلة للغاية وسط أعداد كبيرة من القضايا وعند التسجيل ليست لها سجلات خاصة بها فالبحث عنها يكون داخل كم هائل من السجلات ولولا مساندة بعض من وكلاء النيابة وعناء بعض الموظفين ما تم الحصول على هذه البيانات من محافظة سوهاج وبعض إدارات محافظة قنا .

(٤) نادية رمسيس فرج : استراتيجية النهوض بالمرأة الريفية المصرية ، مرجع سابق ، ص ٤.

الدراسة لإثراء المكتبة العلمية ببحث متكامل يشرح الأبعاد الحقيقية للمشكلة ويقدم آليات الحل .

الهدف من الدراسة : محاولة التعرف على الأبعاد المختلفة لمشكلة حصول المرأة على حقها من الميراث فى صعيد مصر .

تساؤلات الدراسة : تنطلق التساؤلات من تساؤل رئيسى مؤداه :

هل أحدثت التطورات الاجتماعية والاقتصادية التى أنجزتها المرأة – فى المجتمع المصرى بعامة والمجتمع الصعيدى بخاصة – تأثيراً على مدى مطالبتها بميراثها وحصولها عليه كاملاً ؟ وهل تسببت تلك التغيرات المجتمعية فى تغيير نظرة المجتمع الصعيدى لميراث المرأة ورده إليها ؟

وقد جاءت التساؤلات الفرعية كالتالى :

١] هل للحالة الإقتصادية للمرأة دور فى مطالبتها بميراثها ؟

٢] هل للإرتقاء بالمستوى التعليمى للمرأة دور فى مطالبتها بحقها فى الميراث؟

٣] هل لعمل المرأة ونوعيته دور فى مطالبتها بميراثها ؟

٤] هل لمعرفة المرأة بحقوقها الشرعية دور فى مطالبتها بميراثها وحصولها عليه ؟

٥] هل مطالبة المرأة بميراثها يؤثر سلباً على علاقتها مع أسرة الأهل ؟

٦] هل عدم حصول المرأة على ميراثها يؤثر سلباً على علاقتها مع أسرتها الزواجية ؟

مفاهيم الدراسة : تتناول الدراسة حق المرأة فى الميراث ، لذا فالمفهوم الأساسى لدينا هو مفهوم الميراث ، والذى يستخدم فى اللغة بمعنى انتقال الشئ من شخص إلى شخص آخر سواء كان الانتقال حسياً مادياً كانتقال الأموال من شخص

لآخر ، أم معنوياً كانتقال العلم والمجد والخلق وغيرها من الصفات ، أما مفهوم الميراث فى الشريعة فهو انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة. (١)

وعلم الميراث هو مجموعة من القواعد والأحكام شرعها الله سبحانه وتعالى وبينها رسوله عليه الصلاة والسلام لكى نعرف عن طريقها من الذى يستحق فى تركة المتوفى ومن الذى لا يستحق ، والمقدار الذى يستحقه كل وارث فى التركة.(٢)

إذن للميراث أركان ثلاث هى وارث وموروث ومورث فإذا انعدمت أو انعدم واحد منها لا يوجد الإرث . (٣)

أما عن المفهوم الإجرائى لميراث المرأة فهو حق المرأة فى الحصول على حقها كاملاً من تركة المتوفى طبقاً لنصيبها الشرعى حسب علاقتها القرابية بصاحب التركة ويكون لها حق التصرف فيما تملك كما أقره لها الدين الإسلامى.

ولقد قرر الإسلام حق المرأة فى الميراث فى جميع أطوار حياتها كما جاءت واضحة فى النصوص القرآنية .

وهى إما أن تكون بنتاً واحدة للمتوفى أو واحدة من بنتين فأكثر أو واحدة من بنات مع أولاد للمتوفى ، أو أن تكون أختاً واحدة للمتوفى أو واحدة من أختين أو أكثر أو واحدة من أخوة وأخوات ، وإما أن تكون زوجة أو واحدة من زوجتين إلى أربع زوجات ، وإما أن تكون أما أو جدة أو عمة أو خالة أو بنت ابن واحدة أو واحدة من بنات الابن أو واحدة من أولاد الابن ذكوراً أو إناثاً أو تكون بنت

---

(١) أحمد فراج حسين ، محمد كمال الدين إمام : نظام الإرث فى التشريع الإسلامى " الوصايا والأوقاف فى الفقه الإسلامى " ، مرجع سابق ، ص ص ٩ – ١٠ .

(٢) مصطفى محمد عنبوة : فقه المواريث فى ضوء الكتاب والسنة ، مرجع سابق ، ص ٣٥ .

(٣) أحمد فراج حسين ، محمد كمال الدين إمام : نظام الإرث فى التشريع الإسلامى ، مرجع سابق ، ص ١١.

بنت واحدة لجدها المتوفى أو واحدة من بنات ابن متعددات أو واحدة من أولاد بنت ذكور أو إناث [١] .

والجدير بالذكر أنه ليست فى كل الحالات يقل نصيب المرأة فى الميراث عن نصيب الرجل ففى بعض الحالات يزيد نصيبها عن نصيب الرجل وفى أحوال أخرى تتساوى معه أو تقل ، وفى الأحوال التى يكون فيها نصيب المرأة أقل من نصيب الرجل سواء نصفه أو أقل لا يعتبر ذلك ظلماً لها لأن المرأة فى جميع مراحل عمرها يُلزم الرجل بالنفقة عليها وإعالتها [٢] .

والمقصود بحق المرأة فى الميراث بين الواقع والمأمول هو ما يحدث فى الواقع سواء أخذت المرأة ميراثها أو ما يحدث من بعض الناس حيث التحايل لبخس حق المرأة فى الميراث لعدم حصولها عليه كاملاً أو عدم حصولها عليه أصلاً ، والمأمول هو أن تحصل عليه كاملاً كما جاء فى النصوص القرآنية و يطبقه بناء على ذلك القانون الوضعى .

المنهج والأدوات :- استخدمت الدراسة منهجين هما ، المنهج الأنثروبولوجى والمسح الاجتماعى وعدد من الأدوات المناسبة مع المنهجين وهى الملاحظة والمقابلة غير المقننة و استمارة استبار تكونت من (٢٤ سؤالاً) وأيضاً الإخباريين وبعض الوثائق والسجلات المتخصصة .

كما استخدمت الدراسة بعض الإختبارات الإحصائية مثل :كا٢ ، اختبار دلالة الفروق بين النسب المئوية المستقلة ، معامل كرامر cramer للإقتران ، معامل الإرتباط الرباعى ، وأيضاً المتوسط الحسابى .

---

(١) حسن الشلقامى: قضايا المرأة المعاصرة من وجهة نظر الشريعة ، القاهرة ، المكتبة التوفيقية ، ٢٠٠٣ ، ص١٤٧.

(٢) المرجع السابق ، ص ١٥٢.

مجالات الدراسة : المجال البشرى ويشمل جميع السيدات اللاتى لهن ميراث من أى طرف فى الأسرة ، أما المجال الجغرافى فهو مدينتى سوهاج وقنا وقد تم اختيار عدد من المصالح الحكومية بالمدينتين (الجامعة – الشباب والرياضة – الشئون الاجتماعية – التربية والتعليم) ، إلى جانب حى النادى البحرى (كحى راقى) وحى الشهيد عبد المنعم رياض(كحى شعبى) بسوهاج ، وحى حوض عشرة (كحى راقى) وحى سيدى عبد الرحيم القنائى (كحى شعبى) بقنا (لاختيار عينة من ربات البيوت ممثلة للطبقات الراقية والشعبية) ، أما عن المجال الزمنى فقد استغرقت الدراسة الميدانية تسعة أشهر من أول نوفمبر ٢٠٠٤ حتى نهاية يولية ٢٠٠٥ .

عينة الدراسة : بلغت عينة الدراسة مائتى مبحوثة تم اختيارهن بطريقة عشوائية من سيدات عاملات وغير عاملات حاصلات على مؤهلات مختلفة شريطة أن يكون لهن ميراث ، أيضاً تم اختيار ثمانية إخباريين وهم من ذوى الخبرة من كبار السن والقيادات فى المجتمع السوهاجى والقنائى ، وقد طبقت المقابلة غير المقننة على أربع مجموعات كل مجموعة تتكون من ثلاثة ذكور وثلاث إناث أى أربع وعشرين مفردة من المدرسين والمدرسات فى بعض المدارس وأيضاً من الموظفين والموظفات فى الجامعة.

" التحليل السوسيولوجى للمادة الميدانية "

وصف العينة : تراوحت أعمار المبحوثات بين ٣٠ــ٦٠ سنة وجاءت أكبر فئة من ٣٠ــ٤٠سنة ٥٢,٥% (جدول رقم ١) تليها الفئة من ٤٠ــ٥٠ سنة ٢٧,٥% بينما أصغر نسبة هى الفئة من ٥٠ــ٦٠ سنة وهى ٢٠%.

وعن الحالة الاجتماعية للمبحوثات فقد حصلت المتزوجات على أكبر نسبة ٦٩% كما أوضحها (الجدول رقم ٢) أما المطلقات فكانت نسبتهن ١٢,٥% يليها الآنسات ١١% ثم الأرامل ٧,٥% .

أما الحالة التعليمية للمبحوثات فكانت أكبر نسبة منهن جامعيات ٤٠% (جدول ٣) يليها الحاصلات على مؤهل متوسط ٢٦% ثم أقل من المتوسط ١٧,٥% فالمؤهل فوق الجامعى ١٦,٥% .

وعن الحالة الوظيفية للمبحوثات فقد شغلن وظائف مختلفة ، جاءت وظيفة التدريس بالتربية والتعليم فى مكان الصدارة ٢٧,٥% (جدول ٤) يليها الوظيفة فى إحدى المصالح الحكومية ٢٣% فالطبيبة ١٧,٥% ثم ربة المنزل ١٥% فعضو هيئة التدريس بالجامعة ١١% وأخيرا المهندسة ٦% .

وقد أجابت معظم المبحوثات ٩٢% بأن لديهن أبناء (جدول٥) "وذلك بعد استبعاد الآنسات" وربما يؤثر ذلك على مدى حرص المبحوثات على المطالبة بميراثهن لاحتياج الأبناء له .

كما أوضح (الجدول رقم ٦) الحالة الاقتصادية للمبحوثات عن طريق قيمة الدخل الشهرى لهن فكانت أكبر نسبة من المبحوثات ٢٤% دخلهن أقل من ٨٠٠ جنيها يليها من يحصلن على أقل من ٥٠٠ جنيها ٢٠% ثم من يحصلن على أكثر من ١٥٠٠ جنيها ١٧,٥% أما اللاتى يتقاضين أقل من ١٠٠٠ جنيها فنسبتهن ١٣% واللاتى يحصلن على أقل من ١٢٠٠ جنيها ١٠,٥% أما نسبة من لا دخل

لهن فهى ١٥% ويمثلهن ربات البيوت فى العينة حيث لا يوجد لهن دخل مستقل من عمل خارجى ، ولكن يعتمدن على دخل أزواجهن ، وبحساب متوسط الدخل للمبحوثات وجد أنه ٦٠٣,٢ جنيهاً .

نوع الميراث ومصدره ومدى المطالبة به والحصول عليه :

اتضح من (الجدول رقم ٨) أن الأب هو المُورث الأول بنسبة ٦٧,٥ % يليه الأم بنسبة ٢٠% ثم الزوج بنسبة٩% ثم الإجابات الأخرى٢% وهى متمثلة فى ميراث من الجد ، يليه ميراث من أحد الأخوة بنسبة ١,٥%.

أما عن نوع الميراث فقد أوضحت أرقام (الجدول رقم ٩) أن العقارات تأخذ مكان الصدارة فى ميراث المرأة ٤٩% ، ذلك لأن الدراسة طبقت فى المجتمع الحضرى ، تليها الأراضى الزراعية ٢٦% ثم الذهب ١٥% (وتمثل فى الميراث من الأم) أما النقود فكانت بنسبة ١٠%.

وقد أثبتت الإحصاءات أن هذا الميراث المتنوع من المصادر المختلفة لم تأخذ النساء حقهن فيه دون مطالبة سوى بنسبة ٤,٥% فقط (جدول رقم ١٠) وهى نسبة صغيرة للغاية أما الباقى ٩٥,٥% لم يفكر الأهل فى إعطائهن حقوقهن فهل أقدمن على المطالبة بميراثهن أم لا ؟

أوضح (الجدول رقم ١١) أن ٥٧% من المبحوثات طالبن بميراثهن فى مقابل ٤٣% لم يطالبن بحقهن فى الميراث ، وعن أسباب عدم المطالبة أوضح (الجدول رقم ١٩) أن نسبة كبيرة ٣٨% يعرفن يقيناً بأنه من المستحيل حصولهن على ميراثهن فلماذا يطالبن بشىء يعرفن نتيجته مسبقاً، على حين أجابت ٢٩% من العينة بأن تقاليد العائلة تمنعهن من المطالبة بالميراث ، أما ٢٣% لم يطالبن حتى لا يخسرن أهلهن ، بينما جاءت نسبة ١٠% بإجابات أخرى تمثلت فى (ثلاث مبحوثات أجبن بأن مطالبة النساء بالميراث ترتبط بالعيب حيث يقول الناس إن أهلنا

ما عرفوش يربونا ففتحنا عنينا فيهم وطالبنا بالميراث ، وخمس مبحوثات أجبن بأنهن إكتشفن بأن والدهن قد كتب أملاكه لأبنائه الذكور على حياته حتى لا يقتسم معهم البنات بعد وفاته) .

وقد جاء ذلك متوافقا مع كلام الإخبارى (رقم ١ ــ ٦٣سنة ــ م +٣ ــ مدير عام وعضو مجلس محلى) هناك القليل من الناس يعرفون حق الله ويحرصون على إعطاء المرأة ميراثها فى وقته دون انتظار طلبها له ، وأكثر الناس لا يرغبون فى تفتيت الميراث وإعطاء المرأة حقها حتى لا يذهب مال الأسرة للغريب وهو زوج ابنتهم ، وكثير من الآباء يكتبوا أملاكهم لأبنائهم الذكور فى حياتهم ليقطعوا على البنات طريق المطالبة وعمل مشاكل مع الرجال وبصراحة بنات العائلات يشترين أهلهن ولا يطالبن بشىء .

يرتبط ذلك بوجهة نظر "جيمس سكوت " في تحليله لعلاقات القوى حيث إن الضعاف يحرصون على أن يؤدوا الأداء المنتظر منهم لينالوا رضا الأقوياء.

أما الإخبارية (رقم ٢ ــ ٦٧ سنة ــ أرملة ــ على المعاش) قالت: زواج الأقارب له علاقة كبيرة بميراث المرأة ، دايما البنت اللى أهلها عارفين إن لها ميراث كبير يحرصون على زواجها داخل العيلة من الأقارب الأقربين بحيث إن الميراث ما يطلعش من العيلة ولا تكون هناك فرصة للمطالبة من الأصل ، فالتقاليد فى مسألة ميراث النساء هى المتحكمة أولاً و أخيراً .يرتبط ذلك مع اتجاه "لورانس ستون " حيث النظر إلى الزواج باعتباره وسيلة لتأمين الملكية وتوارثها.

أما السيدات اللاتى طالبن بميراثهن فكانت الأسباب الرئيسية لديهن كما يتضح (بالجدول رقم ١٢) هى لأنه حقهن الشرعى وأيضا لاحتياجهن المادى لميراثهن وقد حصل هذان السببان على نفس النسبة ٤٥% ، وجاء سبب عدم وجود علاقة ودودة مع الأهل بنسبة ٤,٥% فقط ، بينما جاء سبب الاقتناع بأخذ الحق

مثل أداء الواجب بنسبة ٣,٧% وبالطبع يأتى ذلك الرأى مع الارتقاء بمستوى تعليم المرأة وثقافتها، أما الاجابات الأخرى فحصلت على نسبة ١,٨% وأجمعن على أن الأهل مقتنعون تماماً أنه ليس لهن أى حق فى الميراث فأردن أن يطالبن به ويحددن ميراثهن لإثبات أن لهن حق فعلى .

وفى هذا الصدد ذكرت المجموعات من خلال المقابلة أن علاقة الأهل الودودة مع ابنتهم تؤدى دوراً كبيراً فى المطالبة بالميراث من عدمه فإذا كان الأهل يتعاملون معها بكرم وسخاء تشعر بأن ميراثها أو جزءاً كبيراً منه يصلها فضلاً عن المعاملة الحسنة فتستحى أن تطلب ، لكن لو العلاقة جافة والأهل بخلاء ولا يعطونها شيئاً فهذا يشجعها على أن تطلب ميراثها وتستفيد به.

نتيجة المطالبة بالميراث وكيفية تصرف النساء :-

ولكن ماذا حدث بعد أن طالبت ٥٧% من المبحوثات بالميراث ؟ إن النتيجة كما هى واضحة (بالجدول رقم ١٣) أن ٤٨% لم يأخذن أى شىء مقابل ٣٤% أخذن جزءاً منه أما من أخذن ميراثهن كاملاً فكانت نسبتهن ١٨% فقط ، مما يؤكد الموروث الثقافى الخاطىء الذى لايميل لتوريث الإناث .

يبرهن على صحة ذلك الدراسات والمسوح التى تثبت ارتفاع فى معدلات النساء الفقيرات بالنسبة للرجال .

وجاءت بيانات الجدول رقم (١٨) موضحة كيفية تصرف المبحوثات اللاتى لم يأخذن شيئاً على الإطلاق من الميراث ، حيث أجابت نسبة ٣٥% منهن بأنهن قطعن علاقتهن مع الأهل بعد رفضهم إعطائهن ميراثهن ، كماجاء تصرف نسبة كبيرة من أفراد العينة ٤٢% ينُم عن سلبية واضحة حيث فضلن الصمت وتفويض الأمر لله ،" فما باليد حيلة " كما جاء على لسان المبحوثات أثناء المقابلة، أما من لديهن الأمل ١٣% فقمن بدعوة بعض المقربين والأصدقاء ليقوموا بالوساطة

عند الأهل ، بينما تصرفت ١٠% فقط من العينة بجرأة وإقدام وقمن برفع قضية فى المحكمة ، وهذه النسبة تعتبر ضعيفة إلى حد كبير والأسباب كما ذكر الإخبارى (رقم ٣ ــ ٤٥ سنة ــ م +٣ ــ محامى) النساء فى تلك الأحوال لا يلجأن إلى المحكمة إلا نادراً لأنهن مقتنعات بأن المحكمة تأخذ فترة طويلة إلى أن تحكم، كما أن الإتجاه إلى المحكمة يسبب العداء مع الأهل لأن وجهة النظر السائدة أن البنات المحترمة من العائلات الكبيرة لا يلجأن للمحاكم ويبعن الأهل ولكن من يتصرفن هكذا هن اللاتى يتعرضن للضغط الشديد من الأهل وفى نفس الوقت لهن ميراث كبير يستحق التعب والانتظار والمصاريف فى المحاكم .

أما المبحوثات اللاتى حصلن على ميراثهن كاملاً ١٨% فقد حصلت النسبة الأكبر٥٥% عليه عن طريق وساطة المقربين من الأهل والأصدقاء (جدول١٤)،٣٠% بالود والرضا مع الأهل ، وكما جاء على لسان الإخبارى (رقم٤ــ ٦٥ سنة ــ م +٢ على المعاش) الشرع والقانون فى مسألة توريث النساء إلى حد كبير غير مطبق وهناك بعض الناس لم يبدءوا بمبادرة إعطاء ميراث بناتهم لكن إذا ما طالبن به فيتجه الأهل إلى إعطائهن حقهن أحياناً خوفاً من الله ، أو خوفاً من الحسد والحقد ثم لغلق باب المناقشة فى ذلك الموضوع الذى يصبح مثار المناقشة والجدل فى إطار الأصدقاء والعائلة.

أى أن العرف على مستوى الممارسة العملية أقوى من المرجعية الدينية.

أما النسبة الباقية من الحاصلات على ميراثهن ١٥% فقد حصلن عليه عن طريق المحكمة ، وهى آخر طريقة تلجأ إليها المبحوثات.

وعلى جانب آخر أوضحت الإحصاءات (بالجدول ١٦) أن نسبة كبيرة ٦٥% من المبحوثات رضين بأخذ جزء من الميراث والباقى ٣٥ % لم يرتضين بهذا الجزء ، وقررت ٦٩,٢% منهن توسيط المقربين (جدول ١٧) بينما قررت

نسبة ١٥,٤% منهن رفع قضية فى المحكمة ونفس النسبة صرحن بالاتجاه إلى عمل محاولة أخرى بأنفسهن مع الأهل دون التدخل من أحد .

وقد جاء على لسان المبحوثات فى مجموعات المقابلة بأن ذلك الجزء من الميراث هو ما يسمى "بالرضوة " ودائما ما تكون قيمتها ضئيلة جدا بالنسبة للميراث الحقيقى يعنى زى اللقمة يرموها علشان نسكت .....

هذا ما جاء حرفياً على لسان المبحوثات المقهورات اقتصادياً فى حقهن من الميراث وقد استطردت بعض المبحوثات قائلات " ومش بس كدة ده لازم الواحدة تمضى بعد أخد الرضوة على إنها أخدت كل حقها علشان ما تقدرش تطالب بأى شىء ثانى "

ربما يكون ذلك نتاج السلطة الأبوية التى تحدث عنها الإتجاه النسوى الماركسى والتى نشأت اجتماعياً مع تطور نظام الملكية الخاصة والذى اعتبر قهر المرأة اقتصادياً ورأسمالياً من حيث أصوله .

يا له من عنف اقتصادى موجه إلى النساء ومن يوجهه غير عابىء بقانون أو شرع ولكنها العادات والقوة الذكورية التى تحاول قدر استطاعتها إحكام زمام الأمور المتعلقة بالميراث قصراً على الرجال فقط .

الحالة الاقتصادية للمرأة ودورها فى المطالبة بالميراث :

لقد أجابت النسبة الأكبر من العينة (الجدول رقم ٧)٥٧,٥% بأن دخلهن لا يكفى لاحتياجات أسرهن فى مقابل ٢٦,٥% أجبن بكفاية الدخل ، بينما ١٦% يكفيهن الدخل إلى حد ما .

ومن ناحية أخرى نجد أن البيانات بجدول الارتباط بين الدخل ومدى المطالبة بالميراث (جدول ٢٨) تثبت أنه كلما كان الدخل منخفضاً تشجعت المبحوثات على المطالبة بالميراث لسد احتياجاتهن فالمبحوثات اللاتى دخلهن أقل

من ٥٠٠ جنيها تتجه نسبة ٥٩% منهن إلى طلب الميراث مقابل ٤١%لا يطالبن و من دخلهن أقل من ٨٠٠ جنيها تتجه ٥٧% منهن الى طلب الميراث مقابل ٤٣% لا يطالبن ، أما المبحوثات اللاتى دخلهن أقل من ١٠٠٠ جنيها فتتجه ٧٢%منهن الى طلب الميراث مقابل ٢٨% منهن لا يطلبن ، والجدير بالذكر أن المبحوثات ذوات الدخل المرتفع لا يمنعهن هذا الدخل من المطالبة بالميراث وربما ارتبط ذلك بالارتقاء فى المستوى التعليمى حيث إن من دخلهن أقل من ١٢٠٠ جنيها و ١٥٠٠ فأكثر هن من ذوات التعليم فوق الجامعى فقد اتجه ٦٠% من المبحوثات فى الفئة الأولى إلى طلب الميراث مقابل ٤٠% لم يطلبنه و٥٨%من الفئة الثانية مقابل ٤٢% ،وعلى جانب آخر نجد أن من لا دخل لهن إطلاقاً تتجه ٢٨,٥%منهن إلى طلب الميراث مقابل ٧١,٥% وهذا عكس المتوقع مقارنة باتجاه المبحوثات ذوات الدخل المنخفض ، وقد جاء تفسير ذلك فى حديث مجموعات المبحوثات أثناء المقابلة حيث إن من لا دخل لها هى من لا وظيفة لها أى ليس لديها ما تستند عليه إذا ضاق بها الحال فتفضل الإبقاء على أهلها وعدم المطالبة بالميراث حتى لا تخسر ود الأهل للأبد وهى تفتقد للسند الاقتصادى المستقل .

وبحساب قيمة كا٢ لحساب دلالة الفروق بين مستوى الدخل الشهرى والمطالبة بالميراث وجد أنها تساوى ١٣,١ بينما الجدولية تساوى ١١,٠٧ عند درجات حرية ٥ ومستوى معنوية ٠,٠٥ ، إذن توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ٠,٠٥ بين فئات الدخل المختلفة فى المطالبة بالميراث.

ولمعرفة حجم العلاقة بين مستوى الدخل والمطالبة بالميراث تم حساب معامل كرامر Cramer للاقتران وجاءت قيمته مساوية ٠,٢٦٢ وهو يدل على أن العلاقة بين مستوى الدخل والمطالبة بالميراث أقل من المتوسطة وقد يرجع ذلك إلى تشابه فئات الدخل فى المطالبة بالميراث .

وفى هذا الصدد ذكر الإخبارى (رقم ٥ ــ ٥٠ سنة ــ م+٤ ــ مدير عام) أن الدخل أحياناً ما يكون الكارت الذى تلعب به المرأة للضغط على أهلها للحصول على كل ميراثها أو جزء منه استناداً إلى أن الدخل لا يكفى لاحتياجات الأسرة وخصوصاً مع وجود أبناء ودايماً الأبناء الكبار يقومون بالضغط على الأم لتطلب ميراثها على أساس أنهم أحق به من غيرهم ، أما المرأة غير العاملة فى ذهنها أن أهلها هم ظهرها الذى تستند عليه وهى قوية بهم لأنهم حمايتها ، عكس المرأة العاملة التى تتقاضى دخلاً ثابتاً يمثل الحماية الدائمة لها .

وذكر إخبارى آخر (رقم ٦ ــ ٥٢ سنة ــ م+ ٣ ــ أستاذ جامعى) أن قيمة الميراث اقتصادياً لها دور واضح فى تحفيز المرأة على طلب ميراثها من عدمه ، فإذا كان ميراثها كبيراً يستحق التضحية منها ، تطالب به مهما تكن النتيجة مع الأهل ، أما إذا كان الميراث قيمته صغيرة فإنها تفضل أن تكسب ود أهلها ولا تطلبه من الأصل ، كذلك وجود الأبناء له عامل كبير فى مطالبتها بميراثها لأنها تفضل بطبيعة الحال أن يستفيد أبناؤها به بدلاً من تركه للآخرين .

وقد أيد ذلك مجموعات المبحوثات والمبحوثين أثناء المقابلة حيث ذكروا أن القيمة الاقتصادية للميراث لها دور كبير فى مدى المطالبة به فالميراث الكبير خسارة لأى سيدة أن تضحى به لأنه كفيل بأن يغير مجرى حياتها هى وأبنائها .

الارتقاء بالمستوى التعليمى للمرأة ودوره فى مدى المطالبة بالميراث :

لقد أثبتت الأرقام الاحصائية (بالجدول ٢٥) الارتباط بين الارتقاء فى مستوى التعليم للمرأة وزيادة إقبالها على المطالبة بميراثها حيث أجابت ٧٨% من المبحوثات الحاصلات على تعليم فوق الجامعى بأنهن طالبن بميراثهن مقابل ٢٢% لم يطالبن ، أيضا ٧١% من الحاصلات على تعليم جامعى أجبن بالمطالبة مقابل ٢٩% فقط لم يطالبن ، أما الحاصلات على تعليم متوسط فقد أجابت النسبة الأكبر

منهن ٦٢% بعدم المطالبة مقابل ٣٨% طالبن بالميراث وأخيراً الحاصلات على تعليم أقل من المتوسط فقد انخفضت نسبة اللاتى طالبن إلى حد كبير ٣١% مقابل ٦٩% لم يطالبن .

وبحساب كا٢ لدلالة الفروق بين المستويات التعليمية المختلفة فى المطالبة بالميراث وجد أنها تساوى ٢٨,٤ بينما الجدولية تساوى ١٦,٢٦٨ عند درجة حرية ٣ ومستوى معنوية ٠,٠٠١ إذن هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ٠,٠٠١ بين المستويات التعليمية المختلفة فى المطالبة بالميراث .

ولمعرفة حجم العلاقة بين المستوى التعليمي والمطالبة بالميراث تم حساب معامل كرامر Cramer للاقتران وكانت قيمته مساوية ٠,٣٨وهو يدل على أن العلاقة بين المستوى التعليمي والمطالبة بالميراث علاقة متوسطة.

ولمعرفة أكثر المستويات مطالبة بالميراث وأقلها في المطالبة بالميراث تم استخدام دلالة الفروق بين النسب المستقلة في حالة المطالبة بالميراث وعدم المطالبة بالميراث ، وقد اتضح أن المبحوثات في مستوى التعليم الجامعي وفوق الجامعي أكثر الفئات مطالبة بالميراث حيث كانت الفروق بينهما وبين المبحوثات في مستوى التعليم المتوسط وأقل من المتوسط دالة عند مستوى ٠,٠٠١، وتتساوى المبحوثات في مستوى التعليم الجامعي وفوق الجامعي في المطالبة بالميراث وكذلك تتساوى المبحوثات في مستوى التعليم المتوسط وأقل من المتوسط في المطالبة بالميراث حيث لم تكن الفروق بين كلٍ منهما دالة إحصائياً، والعكس في حالة عدم المطالبة بالميراث.

وفى هذا الصدد ذكرت الإخبارية (رقم ٧ – ٥٠ سنة – أرملة +٣ – مدير عام) إن المرأة كلما ارتقى مستواها التعليمى زادت قدرتها على المواجهة من غير خوف وتمسكها بالحق وإصرارها على الحصول على الميراث ، ولكن حصولها

على ميراثها لا يتوقف – للأسف- عليها فقط ولكن على من بيدهم الأمر وهم الأهل الذين يضعون أيديهم على ميراث السيدات وكأنه حق مكتسب لهم وليس من حقهن المطالبة به إذ يتحايلون على المرأة بشتى الطرق سواء بالشدة أو باللين أو حتى بالتهديد لو لزم الأمر حتى ينتهى الموضوع بأقل الخسارة بالنسبة لهم أى عدم تمكينهن من الميراث بأكمله أو أخذ الفتات وقد حدث ذلك معى شخصياً ورفضت الفتات المقدم لى ولبناتى وما زلت أصر على حقى كاملاً ولكنى لم أحصل عليه حتى اليوم .

هذه الإخبارية تتقلد منصباً تصنع فيه القرار وهى فى نفس الوقت محرومة من حقها فى امتلاك ثروتها هى وبناتها فكيف لها أن تنجح فى صنع القرار الصحيح ؟ وكما قال "ساروج باتشورى" أن الدراسات أثبتت أنه بامتلاك النساء وسائل الثروات فإن ذلك يحسن من قدرتهن على صنع القرار.

أيضا ثبت من (الجدول رقم ٢٦) الذى يوضح علاقة الإرتباط بين المستوى التعليمى للمبحوثات ومدى رضاهن عن أخذ جزء من الميراث أنه كلما ارتقى المستوى التعليمى للمرأة تمسكت بأخذ حقها كاملاً ، فقد أجابت نسبة ٦٢,٥% من المتعلمات تعليماً فوق الجامعى بأنهن لا يرضين بجزء من الميراث أى بالرضوة مقابل ٣٧,٥% رضين بالأمر الواقع ، أما المتعلمات تعليماً جامعياً فلم ترض بالجزء ٥٧% مقابل رضا ٤٣% منهن ، على حين أجابت النسبة الأكبر من المتعلمات تعليماً متوسطاً ٨٠% بالموافقة على الجزء مقابل ٢٠% لم يوافقن ، وأخيراً جاءت نسبة من رضين بالجزء من المتعلمات تعليماً أقل من المتوسط ٨٦% وهى نسبة مرتفعة جداً بمقارنتها بمن يرفضن الجزء ١٤% ، وقد جاءت هذه النسب مدعمة لحديث الإخبارية (رقم ٧) سالفة الذكر .

إن مستوى التعليم- إذن - يؤدى دوراً كبيراً فى هذا الصدد لأن هذا الجزء من الميراث هو عبارة عن الرضوة كما ذكر الإخباريون ، وبعد أخذها لابد من التوقيع بأنها أخذت جميع مستحقاتها وهذا ما لم يحدث بالفعل ولايقبله عقل ذو ثقافة وتعليم عالى المستوى .

عمل المرأة و نوعيته ومدى المطالبة بالميراث : -

من خلال بيانات الجدول (رقم ٢٧) الموضح للعلاقة الارتباطية بين نوع عمل المبحوثات ومدى المطالبة بالميراث نجد أن نسبة كبيرة من ربات البيوت ٧١,٥% لم يطالبن بالميراث مقابل نسبة صغيرة ٢٨,٥% هى المطالبة به ــ هذه النسبة تتوافق بشكل تام مع المطالبات وغير المطالبات بميراثهن ممن لا دخل لهن بالجدول (رقم ٢٨) ــ أما الموظفات فأجابت ٧١% منهن بأنهن يطالبن مقابل ٢٩% لا يطالبن بينما تتقارب النسب لدى المدرسات و الطبيبات فهى على التوالى ٥٥% ، ٥٧,٥% ممن يطالبن بالميراث ، ٤٥% ، ٤٢,٥% ممن لا يطالبن ، أيضا نجد التقارب بين نسب المهندسات وعضوات هيئة التدريس بالجامعة وهى على التوالى ٦٤% ، ٦٧% ممن يطالبن ، ٣٦% ، ٣٣% من اللاتى لا يطالبن ، وللتحقق من دلالة الفروق بين الأنواع المختلفة لعمل المرأة في المطالبة بالميراث تم استخدام اختبار كا٢ للفروق بين التكرارات وجاءت تساوى ١١,٧٤ بينما قيمة كا٢الجدولية عند درجات حرية ٥ ومستوي معنوية ٠,٠٥ تساوي ١١,٠٧.

إذن هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ٠,٠٥ في المطالبة بالميراث راجعة لتأثير طبيعة عمل المرأة ولمعرفة حجم العلاقة بين نوع عمل المرأة والمطالبة بالميراث تم حساب معامل كرامر Cramer للاقتران وكانت قيمته مساوية ٠,٢٣ وهي قيمة دالة عند مستوى ٠,٠٥ وتدل على أن العلاقة بين نوع عمل المرأة والمطالبة بالميراث علاقة أقل من المتوسطة ولمعرفة أكثر أنواع عمل المرأة وأقلها ارتباطاً بالمطالبة بالميراث تم استخدام دلالة الفروق بين النسب

المستقلة في حالة المطالبة بالميراث وقد أوضحت أن أقل الفئات مطالبة بالميراث هي ربة المنزل حيث وجدت فروق دالة إحصائياً بين كل الفئات الأخرى وهذه الفئة بينما لا تختلف فئات العمل الأخرى في المطالبة بالميراث حيث لم تكن الفروق بين أي منها دالة إحصائياً.

وقد اتفق ذلك مع حديث الإخبارى (رقم ٨ ــ ٥٠ سنة ــ م+٤ ــ عضو مجلس محلى) لا يشترط أن المرأة التى تطالب بميراثها يكون لها وظيفة معينة فمن الممكن أن تطالب الطبيبة أو الوزيرة أو العاملة فى أى خدمات بسيطة أو لا تطالب حسب الظروف المحيطة بها هى شخصياً وبأهلها وتكون أقوى من نوع العمل مثل دخلها المنخفض مع زيادة ضغوط الحياة ، ونوع علاقتها مع الأهل ، والضغط الذى تجده أحياناً من أولادها لتطالب بما لها من ميراث ، والأهم اقتناعها بالمبدأ واستعدادها للدخول فى مشكلات لا حصر لها مع الأهل .

وعى المرأة بحقوقها الشرعية والإنسانية العامة والمطالبة بالميراث : ــ

أوضحت البيانات الإحصائية (بالجدول رقم ٢١) أن نسبة كبيرة ٩٥,٥% من عينة الدراسة على وعى بأن هناك حقوق شرعية للمرأة لابد أن تتمتع بها ، على حين أجابت نسبة صغيرة ٤,٥% بأن وعيهن بهذه الحقوق إلى حد ما ، ولم يجب أحد منهن بعدم الوعى المطلق بهذه الحقوق ، وقد اتضحت نوعية تلك الحقوق من خلال الجدول (رقم ٢٢) حيث أجابت جميع مفردات العينة بوعيهن بحقهن الشرعى فى اختيار الزوج ١٠٠%، الحق فى الميراث ١٠٠% ، أما الحق فى طلب التطليق فقد حصل على استجابة ١٧٣ مبحوثة بنسبة ٨٦,٥% من عدد المبحوثات ، والحق فى حضانة الأطفال على استجابة ١٨٠ مبحوثة بنسبة ٩٠% .

وقد ذكرت المبحوثات فى مجموعات المقابلة وعيهن وشعورهن الكامل بالمساواة بين الرجل والمرأة كما جاء فى القرآن والسنة وحقهن فى الميراث واختيار الزوج ، وقد نوهت بعض المبحوثات إلى أنهن لا يفضلن استخدام المرأة

لحقها الشرعى في التطليق بشكل مطلق فهن لا يفضلن استخدام ذلك الحق إلا بعد استحالة العشرة الزوجية وبخاصة مع وجود الأطفال وذلك ما لا تلتزم به بعض السيدات ، أيضا هناك حالات تكون فيها السيدات غير جديرات بحضانة أطفالهن ومن الأفضل حضانة الأب رغم أنها من حق الأم فى السنوات الأولى من عمر الطفل ، هذه المواقف كان للمبحوثات تحفظ عليها كحقوق للمرأة أحيانا ما تستغل استغلالاً ضاراً .

أما عن الحقوق الإنسانية العامة للمرأة كما تتضح من (الجدول رقم ٢٣) فقد أجابت ٨٩% من العينة بأنهن على وعى بها مقابل ١١% فقط أجبن إلى حد ما على حين لم تجب أى من المبحوثات بأنهن لا يعرفن هذه الحقوق ، وقد أوضح (الجدول رقم ٢٤) نوعية هذه الحقوق ودرجة الوعى بها و كان على التوالى حقها فى التعليم ، فى العمل ، فى المشاركة فى التنمية الاقتصادية ، المشاركة المجتمعية، ثم المشاركة السياسية وقد جاءت الإجابات الأخرى فى النهاية وطالبن بحقهن فى الحد من الممارسات الضارة ضد المرأة بصفة عامة .

ومن هنا يتضح لنا الوعى الذى أصبحت عليه النساء بحقوقهن الشرعية والإنسانية ، أما عن الترابط بين وعى المرأة بحقوقها الشرعية ومطالبتها بميراثها نجد (الجدول رقم ٢٩) يؤكد هذا الترابط حيث طالبت بالميراث ٥٩ % من المبحوثات اللاتى أجبن بالوعى التام بحقوقهن الشرعية مقابل ٤١% لم يطالبن على حين طالبت ٢٢% بميراثهن من اللاتى أجبن بوعيهن إلى حد ما بحقوقهن الشرعية مقابل ٧٨% لم يطالبن .

ومن هذا الجدول الإرتباطى تم حساب معامل الارتباط الرباعي بين الوعي بالحقوق الشرعية والمطالبة بالميراث و كانت قيمته مساوية ٠,١٦ ولمعرفة دلالة هذه العلاقة تم الحصول على قيمة كا٢ وهى تساوي ٤,٨٩، وهي قيمة دالة عند

مستوى ٠,٠٥. ويتأكد مما سبق وجود علاقة دالة موجبة بين وعي المرأة بحقوقها الشرعية والمطالبة بالميراث.

وهذا هو الملاحظ فى المجتمع سواء فى مجتمع الـزملاء أو الجيـرة أو مجموعات المبحوثين والمبحوثات والإخباريين أن من يمتلكن معرفة أكثر بحقوقهن الإنسانية بعامة والشرعية بخاصة هن الأشد حرصاً وإصراراً على الحصول على ميراثهن .

مطالبة المرأة بميراثها وتأثيره على علاقتها مع أسرة الأهل : -

اتضح من تحليل المادة الميدانية أن ٤,٥% من عينة البحث قد حصلن على ميراثهن من الأهل دون مطالبة أى برضاهم (جدول رقم ١٠) وهنـا لـم تتـأثر العلاقة مع الأهل ، أما عند المطالبة بالميراث تبدأ المشكلات معهم وبخاصة عنـد الحصول الفعلى عليه كاملاً من ١٨% من العينة حيث أجاب ٤٠% منهن (جدول رقم ١٥) بأن علاقتهن مع الأهل انقطعت تماماً بعد أخذ الميراث ، تليهـا نـسبة ٢٥% أجبن بأنهن يتزاورن فى المناسبات فقط، ٢٠% صرحن بأن العلاقـة مـع الأهل أصبحت سيئة للغاية ومليئة بالمشاجرات ، وأخيراً ١٥% فقط احتفظن بعلاقة ودية مع الأهل .

وقد كان من رأى المبحوثين فى مجموعات المقابلـة أن الأهـل بالفعـل يغيرون معاملتهم مع ابنتهم التى تتجرأ وتطلب ميراثها لأنه على حد قولهم " ذلـك هو العيب نفسه فضلاً عن أن طلبها يشجع باقى بنات العيلة على تقليـدها وطلـب ميراثهن ولو وافقناهن لن يتبقى شيئاً من الميراث وسوف يتم تفتيته وذلـك مـا لا ترضاه العائلات " ، ومن هنا يتضح أن العلاقة مع الأهل تسوء للغاية عند طلـب الميراث.

يؤكد ذلك ما جاء فى الإطار النظرى للدراسة حيث تُطَالـب المـرأة فـى الشرق الأوسط بالتزامات تفرضها صلات القرابة وعليها مسؤلية المحافظة عليهـا

والتعبير عنها وإلا تتهم بهدم تلك الصلات القرابية وهذا ما يحدث عند مطالبتها بالميراث .

وعلى جانب آخر نجد اتفاقاً بين ما يذكره المبحوثون وما يحدث فى بعض أقاليم الهند من أن هناك تحريم اجتماعى حازم على الإبنة فى ميراث الأرض لأنها سوف تنتقل لأطفالها الذين ينتمون لنسل زوجها بدلاً من إنتقالها لذرية والدها [1] .

تأثير عدم مطالبة المرأة بميراثها على علاقتها مع أسرتها الزواجية :

أثبتت الأرقام الاحصائية بالجدول (رقم ٢٠) أن النسبة الأكبر من المبحوثات ٥٥% لم يسبب عدم مطالبتهن بميراثهن أى مشكلة على الإطلاق لهن داخل أسرهن ، تليها نسبة ٣٣% ذكرن أن ذلك يسبب لهن مشكلة مع أبنائهن، على حين أجابت نسبة ١٢% فقط بأن عدم المطالبة سبب لهن مشكلة مع الزوج .

وقد ذكرت المبحوثات أثناء المقابلة أن ميراث المرأة هو حق خاص بها وحدها، ولها مطلق الحرية فى أن تطالب به أو لا تطالب وتتركه لأهلها ، والزوج ليس له حق التدخل فهذا لا يعنيه ، أما الأبناء فدائماً ما يشعرون بأن حق والدتهم هو حق لهم ، وليس من حقها أن تتخلى عنه ، وتتركه لغيرهم يتمتعون به ، فهم الأحق به وهم يرون أنه إذا ما تركته فعليهم المطالبة به ، لذا تنشب المشكلات بين الأم وأبنائها إذا لم تطلب ميراثها .

إذن عدم مطالبة المرأة لميراثها يتسبب فى وجود المشكلات بينها وبين أبنائها بشكل واضح .

(1) Perkins ,Annabelle (1997) , : Gender and Inheritance Law Reform in Maharashtra , Retrived October 11 2005 from http://www.Prout,org/pna/inheritance-india htm1.

النتائج :

أثبتت الدراسة عدداً من النتائج بعد تحليل المادة الميدانية التى تحتوى على التحليل الكمى لاستمارة الاستبار والتحليل الكيفى لحديث الإخباريين ومجموعات المبحوثين والمبحوثات ملخصها كالآتى :ـ

- يعتبر الأب هو مصدر الميراث الأول للوارثات تليها الأم ثم الزوج فالجد فأحد الأخوة حسب النسب الواردة بالجداول الإحصائية .

- بالنسبة لنوع الميراث جاءت العقارات فى مكان الصدارة نظراً لأن الدراسة طبقت على المجتمع الحضرى تليها الأراضى الزراعية فالذهب وأخيراً النقود .

- أثبتت الدراسة أن نسبة ضعيفة جداً من النساء فى عينة البحث (٤,٥%) يأخذن ميراثهن دون مطالبة أو حدوث مشكلات مع الأهل وأن النسبة الأكبر (٩٥,٥%) بينهن المطالبات بالميراث أو غير المطالبات اللاتى يتحرجن من ذلك تجنباً لحدوث مشكلات مع الأهل ، وذلك دليل على الاتجاه السائد بين الأهل فى الصعيد بعدم أحقية المرأة فى أخذ ميراثها .

- ثبت من الدراسة وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين فئات الدخل المختلفة فى المطالبة بالميراث أى أن هناك دور واضح للحالة الإقتصادية للمبحوثات فى مدى مطالبتهن للميراث فكلما كان دخلهن منخفضاً زادت المطالبة ، أما ذوات الدخل المرتفع من الحاصلات على تعليم فوق الجامعى فقد كانت نسبة المطالبة لديهن عالية وذلك لتأثير مستوى التعليم ، والجدير بالملاحظة أن الدراسة أثبتت أن من لا دخل لهن إطلاقاً (فئة ربات البيوت) سواء متعلمات أو غير متعلمات لا يلجأن إلى طلب الميراث حيث يتأثرن بالموروث الثقافى الشعبى فى أن

الأهل هم الظهر الذى يستندن عليه إذا ساءت بهن الأحوال لعدم استنادهن إلى دخل ثابت وبالمطالبة بالميراث سوف يفتقدنه، لذا تفضل الغالبية العظمى عدم المطالبة.

- وبصفة عامة ثبت أن دخل المرأة لا يكفى احتياجاتها وأسرتها وذلك له دور كبير فى مطالبتها بميراثها خصوصاً فى وجود أبناء .

وقد أثبتت الدراسة أيضاً أنه كلما كانت القيمة الإقتصادية للميراث كبيرة كلما كان ذلك حافزاً على المطالبة به وعدم التفريط فيه.

- أثبتت الدراسة وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المستويات التعليمية المختلفة فى المطالبة بالميراث ، فهناك دور فاعل لتعليم المرأة فى مدى مطالبتها بالميراث فكلما زادت درجة تعليمها حرصت على المطالبة وكلما زادت درجة تعليمها زاد إصرارها للحصول على ميراثها كاملاً ورفضها لما يسمى بالرضوة.

- أثبتت الدراسة أن لعمل المرأة دور فى مدى إقدامها على المطالبة بالميراث حيث كانت ربة المنزل أقل الفئات مطالبة بينما ارتفعت نسبة المطالبات بميراثهن من العاملات ، كما ثبت أنه ليس هناك دور لنوعية العمل فى مدى المطالبة بالميراث من عدمه حيث تقاربت نسب العاملات فى وظائف مختلفة فيما بين المطالبات وغير المطالبات ولم تكن الفروق دالة إحصائياً بين فئات العمل المختلفة.

- أثبتت الدراسة وعى المرأة الكبير بحقوقها الشرعية والإنسانية العامة كما أثبتت أن هناك دور واضح بين هذا الوعى بتلك الحقوق والمطالبة بالميراث ، حيث وجود علاقة دالة موجبة بين وعى المرأة بحقوقها والمطالبة بالميراث .

- أثبتت الدراسة أن مطالبة المرأة بميراثها تؤثر سلباً على علاقتها مع أسرة الأهل حيث تسوء العلاقة بدرجة كبيرة تتراوح بين المقاطعة التامة أوالعلاقة

المفعمة بالمشكلات أو التزاور فى المناسبات فقط ونسبة صغيرة للغاية ١٥% احتفظن بعلاقة لا بأس بها مع الأهل .

- أثبتت الدراسة أن عدم مطالبة المرأة بميراثها لا يؤثر على علاقاتها داخل أسرتها الزواجية حيث إن هذا الميراث يعتبر من خصوصياتهن فالمطالبة به من عدمه لا تخص أحداً غيرها وإن كانت هناك نسبة ٣٣% صرحن بوجود معارضة من الأبناء بشأن هذا الصدد وأكدت ذلك مجموعات المقابلة .

نخلص من ذلك إلى أن العامل الفاعل فى قضية الحيلولة دون حصول المرأة على ميراثها فى الصعيد هو الموروث الثقافى الشعبى الذى يمنع المرأة من الحصول على ميراثها حتى لو طالبت به ، فهو يجرم مطالبتها حتى لا تجروء على المطالبة وإن فعلت فقد ارتكبت فعلاً آثماً ، وتبدأ مقاطعتها ومحاربتها ، وفى بعض الحالات التى يعتبرون أنفسهم راضين عنها يلقى لها بالفتات فى صورة الرضوة ، حيث تأخذها البعض وهن مكرهات ولكن أفضل من لا شىء ، وقد ترفض الأخريات وهنا تبدأ المشكلات التى لا حصر لها مع الأهل .

التوصيات : -

ـ الاهتمام بالتنشئة القانونية لغرس عملية الوعى بالقانون والاقتناع به لدى الأفراد منذ الصغر ليتم التوافق بين السلوك الفعلى والمعرفة بالقانون على مستوى الواقع مستقبلاً ، وذلك من خلال تدريس مادة عن القانون على مستوى كل مرحلة تعليمية أى بمرحلة التعليم الأساسى ثم على مستوى التعليم الثانوى فالجامعى على أن تكون مترابطة يكمل بعضها بعضاً من المستوى الأول للأخير فعند تخرج الشاب أو الفتاة يكون قد تكونت لديه المعرفة القانونية بحقوقه وواجباته ، يتزامن مع تلك التنشئة القانونية التنشئة الدينية فى الأسرة والمدرسة التى تدفع الفرد لاحقاً إلى تنفيذ شرع الله سبحانه وتعالى .

ـ تبنى الأزهر الشريف لتلك المشكلة الشائعة وتكثيف جهوده للتوعية كى يكون الذكور على وعى تام بأهمية إعطاء الوارثات لحقوقهن ومدى فداحة الذنب الذى يرتكبونه إذا ما خالفوا شرع الله ويكون ذلك عن طريق تناول هذا الموضوع فى خطبة الجمعة فضلاً عن تناوله فى الدروس والندوات المقامة فى المساجد مع تدعيم ذلك بالمطبوعات والنشرات والدوريات والمجلات التى تنشر الوعى الدينى بين الناس مع ضرورة توفير تلك المطبوعات المختلفة بالمجان .

ـ وضع تلك المشكلة بين يدى المشرع لاستحداث مادة فى قانون الأحوال الشخصية لحماية المرأة من أشكال التحايل التى تمنعها من الميراث.

ـ توعية المرأة عن طريق الأجهزة المعنية بها من مجالس قومية وإعلام بأهمية مطالبتها بميراثها وإصرارها عليه لأنه حقها شرعاً .

ـ اهتمام المحليات فى الصعيد بتلك المشكلة لتغيير الاتجاه السائد بعدم تقبل فكرة أحقية المرأة فى الميراث عن طريق عقد المؤتمرات فى كل مكان بالمحافظة من مراكز وقرى ونجوع يتحدث فيها الشخصيات المؤثرة فى المجتمع .

- ضرورة تفعيل عملية القيام بعمل إعلام الوراثة فور حدوث الوفاة وذلك بالتعاون مع رجال القانون والصحة .

المراجـــع :

١] أحمد فراج حسين ، محمد كمال الدين إمام : نظام الإرث فـــى التـــشريع الإســـلامى " الوصايا والأوقاف فى الفقه الإسلامى " ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ٢٠٠١.

٢] أنتونى جيدنز : مقدمة نقدية فى علم الاجتماع ،ترجمة/ أحمد زايد وآخـــرين ، مركـــز البحوث والدراسات الاجتماعية آداب القاهرة ، ٢٠٠٢

٣] إيمان ضياء الدين بيبرس : بطلات وضحايا " المرأة والسياسات الاجتماعية والدولـــة فى مصر " ، ترجمة / عايدة سيف الدين ، القاهرة ، المجلس الأعلى للثقافة ، ٢٠٠٢ .

٤] حسن الحفناوى : مكانة المرأة فى الإسلام ، القاهرة ، دار البشير ، ١٩٨٥.

٥] حسنين مخلوف : المواريث فى الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، مكتبة المدنى ، د.ت.

٦] حسنة بيجوم : النساء فى العالم النامى "أفكار وأهداف" ، ترجمة/منى قطان ، القاهرة ، المجلس الأعلى للثقافة ، ١٩٩٩ .

٧] ريان فوت : النسوية والمواطنة ، ترجمة / أيمن بكر ، سمر الشيشكلى ، القـــاهرة ، المجلس الأعلى للثقافة ، سلسلة العلوم الاجتماعية ، ٢٠٠٥ .

٨] السجلات الخاصة بمواد الوراثة بالمحكمة بسوهاج .

٩] السجلات الخاصة بمواد الوراثة بالمحكمة بقنا .

١٠] عبد الله محمد عبد الرحمن : النظرية فى علم الاجتماع " النظريـــة الـــسوسيولوجية المعاصرة " ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ٢٠٠٣

١١] فاتن أحمد على : عرض تحليلى للاتجاهات الحديثة فى دراسة المرأة " صورة المرأة المصرية بين الدراسات النسوية والواقع الاجتماعى " فى : المرأة " وقـــضايا المجتمـــع ، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية ، آداب القاهرة ، ٢٠٠٢.

١٢] المجلس القومى للمرأة : تقرير عن الأوضاع الإحصائية للمرأة المصرية، اليونيسيف ، د.ت .

١٣] محمد عبدالعليم مرسى: الإسلام ومكانة المرأة ، الرياض، مكتبة العبيكان ، د . ت.

١٤] مصطفى محمد عنبوة : فقه المواريث فى ضوء الكتاب والسنة ، المنصورة ، مكتبة الإيمان ، ٢٠٠٣ .

١٥] مريم سليم وآخرون : المرأة العربية بين ثقل الواقع وتطلعات التحرر، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية ، سلسلة كتب المستقبل العربى ، ع ١٥ ، مايو ١٩٩٩ .

١٦] مجموعة من الباحثين : المرأة فى المنظمات الأهلية والعربية ، القاهرة ، دار المستقبل العربى ، ١٩٩٩ ،

١٧] محافظة قنا : مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار ، تعداد السكان التقديرى لمحافظة قنا عام ٢٠٠٥

١٨] نادية العشيرى : الاجتهاد فى قضية المرأة بين الحفاظ على الهوية ومسايرة العصر ، من : المسألة النسائية ودور الاجتهاد فى الإسلام "مناظرة دولية" ، جسور ملتقى النساء المغربيات ، المغرب١٩ – ٢٠ فبراير ،١٩٩٩

١٩) نادية حليم : المرأة والعنف الإقتصادى ، فى ندوة "المرأة المصرية والتحديات المجتمعية " ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ٢٠٠٢ .

٢٠) نادية رمسيس فرج : استراتيجية النهوض بالمرأة الريفية المصرية ، القاهرة، المجلس القومى للمرأة ، ٢٠٠٣ .

٢١] نور الضحى الشطى : تنظيم النساء " الجماعات النسائية الرسمية وغير الرسمية فى الشرق الأوسط " ، المدى ، ٢٠٠١

22) Abdul Jamal.Rafida : The Issue On Inheritance: The Unfair Treatment of Women from http://www.bismikaallahuma.org/Women/inheritance.htm

23) Devraj ,Ranjit: (2004).POPULATION : India Moves to Give women Equal Inheritance Rights. .Retrived Septemper22,2005 from http://www.ipsnews.net/africa/interna-asp?idnews=26728

24) Broom, Leonard and others : Sociology, ,California ,Wadsworth puplishing,1990

25) Mutohheri,Ayatullah : Woman And Her Rights.(atranslation of Nizam-e-Huqooq-e-zan dar Islam). Retrived September27,2005 from. http://www.al-islam.org/WomanRights

26) Perkins ,Annabelle (1997) , : Gender and Inheritance Law Reform in Maharashtra ,Retrived October 11 2005 from http://www.Prout,org/pna/inheritance-india.html

27) Faranis James : Reading in social theory,N.Y,Macmillan publishing,1997

28) Radford.MaryF: The inheritance Rights of Women Under Jewish and Islamic Law.Retrived November 23,2005 from http://www.BcEdu/bc_org/avp/Law/1wsch/Journals/bciclr/23_2/01_TXT.htm

29) WPRN Newsletter, 1997 : Challenging Nepal's Inheritance Law.Retrived from http://www.aworc.org/bpfa/pob/sec_f/eco00001.html

ملاحق الدراسة

استمارة الاستبار :

١] الاسم : (اختيارى)

٢] السن :(من ٣٠ – ٤٠) (٤٠-٥٠) (٥٠-٦٠)

٣] الحالة الاجتماعية :آنسة ( ) متزوجة ( ) مطلقة ( ) أرملة ( )

٤] المستوى التعليمى :أقل من المتوسط( ) متوسط ( )

جامعى ( ) فوق الجامعى ( )

٥] العمل : ربة منزل ( ) موظفة ( )

مدرسة ( ) طبيبة ( ) مهندسة ( )

٦] هل لديك أبناء ؟ نعم ( ) لا ( )

٧] الدخل الشهرى للأسرة : لا يوجد ( ) أقل من ٥٠٠جنية ( )

أقل من ٨٠٠جنيه ( ) أقل من ١٠٠٠جنيه ( )

أقل من ١٢٠٠جنية ( ) ١٥٠٠جنيه فأكثر ( )

٨] هل يكفى الدخل احتياجاتك الأسرية ؟ نعم ( ) لا ( )

٩] ما هو مصدر ميراثك ؟ الأب ( ) الأم ( )

الزوج ( ) أحد الأخوة ( ) الجد ( )

١٠] ما نوعية الميراث ؟ أرض زراعية ( ) عقارات ( )

دهب ( ) نقود ( )

١١] هل أعطاك أهلك حقك فى الميراث دون طلب منك ؟ نعم ( ) لا ( )

* *فى حالة الإجابة بـــ لا تسأل ١٢*

١٢] هل طالبتى بحقك فى الميراث ؟ نعم ( ) لا ( )

* فى حالة الإجابة بـ نعم تسأل ١٢ ، ١٣ ، * فى حالة الإجابة بـ لا تسأل ١٩، ٢٠ .

١٣] ما هو السبب فى مطالبتك بالميراث ؟

لأنه حقى الشرعى ( ) زى ما بأدى واجبى فى الحياة لازم آخد حقى ( )

لأنى محتاجة لميراثى ( ) لعدم وجود علاقة ودودة بينى وبين أهلى ( )

أخرى ( ) .

١٤] هل أخذتى ميراثك بعد مطالبتك به ؟

أخذته كله ( ) أخذت جزء منه ( ) لم آخذ منه شيئاً ( )

* فى حالة أخذته كله تسأل ١٥ ، ١٦ – وفى حالة جزء منه تسأل ١٧ ، ١٨.

* وفى حالة لم آخذ شيئاً تسأل ١٩ .

١٥] بأى طريقة أخذتيه ؟ بطريقة ودية بينى وبين أهلى ( ) عن طريق المحكمة ( ) عن طريق تدخل بعض المقربين من الأهل والأصدقاء ( )

١٦] بعد ما أخذتى ميراثك إيه طبيعة علاقتك مع أسرة الأهل ؟

علاقة ودية ( ) تزاور فى المناسبات فقط ( )

انقطعت علاقتى بهم تماماً ( ) أصبحت العلاقة سيئة مليئة بالمشاجرات ( )

١٧] هل رضيتى بالجزء الذى حصلت عليه ؟ رضيت ( ) لم أرضَ ( )

* فى حالة لم أرض تسأل١٨ .

١٨] ماذا سوف تفعلين ؟ أعمل محاولة أخيرة بينى وبينهم ( ) أوسط بعض المقربين للعائلة ( ) أرفع قضية فى المحكمة ( )

١٩] عملت إيه عندما لم يعطوكِ شيئاً ؟ فوضت أمرى لله ( )
كلمت بعض الأهل والأصدقاء ( ) قطعت علاقتى بيهم ( )
رفعت قضية فى المحكمة ( )

٢٠] لماذا لم تطالبى بحقك فى الميراث ؟
تمشياً مع تقاليد العيلة ( ) لأنى عارفة إنه مستحيل آخذه ( )
حتى لا أخسر أهلى ( ) أخرى ( )

٢١] هل سبب لك عدم مطالبتك بميراثك مشكلة بينك وبين زوجك وأبنائك ؟
لم يسبب مشكلة على الإطلاق ( ) سبب لى مشكلة مع أبنائى ( )
سبب لى مشكلة مع زوجى ( )

٢٢] من وجهة نظرك هل هناك حقوق شرعية للمرأة يجب أن لا تتنازل عنها ؟
نعم ( ) لا ( ) إلى حد ما ( )

* *فى حالة نعم تسأل٢٣ .*

٢٣] زى ايه ؟
الحق فى طلب الميراث ( ) الحق فى طلب التطليق ( )
الحق فى اختيار الزوج ( ) الحق فى حضانة أطفالها ( ) أخرى ( )

٢٤] هل لها حقوق إنسانية عامة أخرى ؟
نعم ( ) لا ( ) إلى حد ما ( )

٢٥) زى إيه ؟ حقها فى التعليم ( ) حقها فى العمل ( )
حقها فى المشاركة السياسية ( ) حقها فى المشاركة المجتمعية ( )
أخرى ( )

جداول الدراسة :

جدول رقم (١) يوضح
أعمار المبحوثات

المتغيرات	ك	%
٣٠-٤٠	١٠٥	٥٢,٥
٤٠-٥٠	٥٥	٢٧,٥
٥٠-٦٠	٤٠	٢٠
مج	٢٠٠	١٠٠

جدول رقم (٢) يوضح
الحالة الاجتماعية للمبحوثات

المتغيرات	ك	%
آنسة	٢٢	١١
متزوجة	١٣٨	٦٩
مطلقة	٢٥	١٢,٥
أرملة	١٥	٧,٥
مج	٢٠٠	١٠٠

جدول رقم (٣) يوضح
المستوى التعليمى للمبحوثات

المتغيرات	ك	%
أقل من المتوسط	٣٥	١٧,٥
متوسط	٥٢	٢٦
جامعى	٨٠	٤٠
فوق الجامعى	٣٣	١٦,٥
مج	٢٠٠	١٠٠

جدول رقم (٤) يوضح
نوع العمل للمبحوثات

المتغيرات	ك	%
ربة منزل	٣٠	١٥
موظفة	٤٦	٢٣
مدرسة	٥٥	٢٧,٥
طبيبة	٣٥	٧,٥
مهندسة	١٢	٦
عضو هيئة تدريس بالجامعة	٢٢	١١
مج	٢٠٠	١٠٠

جدول رقم (٥) يوضح مدى وجود
الأبناء لدى المبحوثات المتزوجات

المتغيرات	ك	%
نعم	١٦٤	٩٢
لا	١٤	٨
مج	١٧٨ *	١٠٠

جدول رقم (٦)
يوضح الدخل الشهرى للمبحوثات

المتغيرات	ك	%
لا يوجد	٣٠	١٥
أقل من ٥٠٠	٤٠	٢٠
أقل من ٨٠٠	٤٨	٢٤
أقل من ١٠٠٠	٢٦	١٣
أقل من ١٢٠٠	٢١	١٠,٥
١٥٠٠ فأكثر	٣٥	١٧,٥
مج	٢٠٠	١٠٠

جدول رقم (٧) يوضح
مدى كفاية الدخل لاحتياجات الأسرة

المتغيرات	ك	%
نعم	٥٣	٢٦,٥
لا	١١٥	٥٧,٥
إلى حد ما	٣٢	١٦
مج	٢٠٠	١٠٠

جدول رقم (٨) يوضح
مصدر ميراث المبحوثات

المتغيرات	ك	%
الأب	١٣٥	٦٧,٥
الأم	٤٠	٢٠
الزوج	١٨	٩
أحد الأخوة	٣	١,٥
الجد	٤	٢
مج	٢٠٠	١٠٠

جدول رقم (٩) يوضح
نوع الميراث

المتغيرات	ك	%
أرض زراعية	٥٢	٢٦
عقارات	٩٨	٤٦
دهب	٣٠	١٥
نقود	٢٠	١٠
مج	٢٠٠ *	١٠٠

جدول رقم (١٠) يوضح مدى تقديم الأهل
للمرأة حقها فى ميراثها دون طلب منها

المتغيرات	ك	%
نعم	٩	٤,٥
لا	١٩١	٩٥,٥
مج	٢٠٠	١٠٠

جدول رقم (١١) يوضح
مدى مطالبة المبحوثات بالميراث

المتغيرات	ك	%
نعم	١٠٩	٥٧
لا	٨٢	٤٣
مج	١٩١	١٠٠

جدول رقم (١٢) يوضح
سبب المطالبة بالميراث

المتغيرات	ك	%
لأنه حقى الشرعى	٤٩	٤٥
لعدم وجود علاقة ودودة بينى وبين أهلى	٥	٤,٥
لأنى محتاجة لميراثى	٤٩	٤٥
زى ما بأدى واجبى فى الحياة لازم آخذ حقى	٤	٣,٧
أخرى	٢	١,٨
مج	١٠٩	١٠٠

جدول رقم (١٣) يوضح مدى الحصول على الميراث بعد المطالبة به

المتغيرات	ك	%
أخذته كله	٢٠	١٨
أخذت جزء منه	٣٧	٣٤
لم آخذ شيئاً	٥٢	٤٨
مج	١٠٩	١٠٠

جدول رقم (١٤) يوضح طريقة حصول المبحوثة على ميراثها

المتغيرات	ك	%
بطريقة ودية بينى وبين أهلى	٦	٣٠
عن طريق تدخل المقربين من الأهل والأصدقاء	١١	٥٥
عن طريق المحكمة	٣	١٥
مج	٢٠	١٠٠

جدول رقم (١٥) يوضح مدى تغير العلاقة مع الأهل بعد أخذ الميراث

المتغيرات	ك	%
علاقة ودية	٣	١٥
تزاور فى المناسبات فقط	٥	٢٥
انقطعت علاقتى بهم تماماً	٨	٤٠
أصبحت العلاقة سيئة مليئة بالمشاجرات	٤	٢٠
مج	٢٠	١٠٠

جدول رقم (١٦) يوضح مدى رضا المبحوثات بما أخذن من الميراث

المتغيرات	ك	%
رضيت	٢٤	٦٥
لم أرض	١٣	٣٥
مج	٣٧	١٠٠

جدول رقم(١٧) يوضح ماذا تفعل المبحوثات اللاتى لم يرضين عن أخذ جزء فقط من ميراثهن

المتغيرات	ك	%
أعمل محاولة أخيرة بينى وبينهم	٢	١٥,٤
أوسط بعض المقربين للعائلة	٩	٦٩,٢
أرفع قضية فى المحكمة	٢	١٥,٤
مج	١٣	١٠٠

جدول رقم (١٨) يوضح ماذا فعلت المبحوثات فى حالة عدم أخذهن شيئاً من الميراث

المتغيرات	ك	%
فوضت أمرى لله	٢٢	٤٢
كلمت بعض الأهل والأصدقاء للتدخل	٧	١٣
قطعت علاقتى بيهم	١٨	٣٥
رفعت قضية فى المحكمة	٥	١٠
مج	٥٢	١٠٠%

جدول رقم (١٩) يوضح
أسباب عدم المطالبة بالميراث

المتغيرات	ك	%
تمشيا مع تقاليد العيلة	٢٤	٢٩
حتى لا أخسر أهلى	١٩	٢٣
لأنى عارفة إنه مستحيل آخذه	٣١	٣٨
أخرى	٨	١٠
مج	٨٢	١٠٠

جدول رقم (٢٠) يوضح
مدى وقوع مشكلات فى أسرة الزوجية بسبب عدم مطالبة الزوجة بميراثها .

المتغيرات	ك	%
لم يسبب مشكلة على الإطلاق	٤٥	٥٥
سبب لى مشكلة مع أبنائى	٢٧	٣٣
سبب لى مشكلة مع زوجى	١٠	١٢
مج	٨٢	١٠٠

جدول رقم (٢١) يوضح
مدى معرفةالمرأة بحقوقها الشرعية

المتغيرات	ك	%
نعم	١٩١	٩٥,٥
لا	-	-
إلى حد ما	٩	٤,٥
مج	٢٠٠	١٠٠

جدول رقم (٢٢) يوضح
الحقوق الشرعية للمرأة

المتغيرات	ك	%
الحق فى اختيار الزوج	٢٠٠	١٠٠
الحق فى طلب التطليق	١٧٣	٨٦,٥
الحق فى الميراث	٢٠٠	١٠٠
الحق فى حضانة الأطفال	١٨٠	٩٠
أخرى	-	-

جدول رقم (٢٣) يوضح مدى معرفة المرأة بالحقوق الإنسانية العامة للمرأة

المتغيرات	ك	%
نعم	١٧٨	٨٩
لا	-	-
إلى حد ما	٢٢	١١
مج	٢٠٠	١٠٠

جدول رقم (٢٤) يوضح
الحقوق الإنسانية العامة للمرأة

المتغيرات	ك	%
الحق فى التعليم	٢٠٠	١٠٠
الحق فى العمل	١٦٢	٨١
الحق فى المشاركة السياسية	٩٣	٤٦,٥
الحق فى المشاركة المجتمعية	١٠٧	٥٣,٥
الحق فى المشاركة فى التنمية الاقتصادية	١٢٢	٦١
أخرى	١٦	٨

جدول رقم (٢٥) يوضح

العلاقة بين المستوى التعليمى للمبحوثات ومدى المطالبة بالميراث

المستوى التعليمى / المطالبة بالميراث	أقل من المتوسط	%	متوسط	%	جامعى	%	فوق الجامعى	%	مج
نعم	١٠	٣١	١٩	٣٨	٥٥	٧١	٢٥	٧٨	١٠٩
لا	٢٢	٦٩	٣١	٦٢	٢٢	٢٩	٧	٢٢	٨٢
مج	٣٢	١٠٠	٥٠	١٠٠	٧٧	١٠٠	٣٢	١٠٠	١٩١

جدول رقم(٢٦) يوضح

العلاقة بين المستوى التعليمى ومدى رضا المبحوثات عن أخذ جزء من الميراث

المستوى التعليمى / الرضا عن أخذ جزء من الميراث	أقل من المتوسط	%	متوسط	%	جامعى	%	فوق الجامعى	%	مج
راضيات	٦	٨٦	١٢	٨٠	٣	٤٣	٣	٣٧,٥	٢٤
لم أرضى	١	١٤	٣	٢٠	٤	٥٧	٥	٦٢,٥	١٣
مج	٧	١٠٠	١٥	١٠٠	٧	١٠٠	٨	١٠٠	٣٧

جدول رقم (٢٧) يوضح

العلاقة بين نوع عمل المرأة ومدى المطالبة بالميراث

عمل المرأة / المطالبة بالميراث	ربة منزل	%	موظفة	%	مدرسة	%	طبية	%	مهندسة	عضو هيئة تدريس	%	مج	%
نعم	٨	٢٨,٥	٣٢	٧١	٢٩	٥٥	١٩	٥٧,٥	٧	١٤	٦٤	١٠٩	٦٧
لا	٢٠	٧١,٥	١٣	٢٩	٢٤	٤٥	١٤	٤٢,٥	٤	٧	٣٦	٨٢	٣٣
مج	٢٨	١٠٠	٤٥	١٠٠	٥٣	١٠٠	٣٣	١٠٠	١١	٢١	١٠٠	١٩١	١٠٠

جدول رقم(٢٨) يوضح

العلاقة بين الدخل الشهرى للمبحوثات والمطالبة بالميراث

الدخل الشهرى / المطالبة بالميراث	لا يوجد	%	أقل من ٥٠٠	%	٨٠٠-	%	١٠٠٠-	%	١٢٠٠-	%	١٥٠٠ فأكثر	%	مج
نعم	٨	٢٨,٥	٢٦	٦٧	٢٦	٥٧	١٨	٧٢	١٢	٦٠	١٩	٥٨	١٠٩
لا	٢٠	٧١,٥	١٣	٣٣	٢٠	٤٣	٧	٢٨	٨	٤٠	١٤	٤٢	٨٢
مج	٢٨	١٠٠	٣٩	١٠٠	٤٦	١٠٠	٢٥	١٠٠	٢٠	١٠٠	٣٣	١٠٠	١٩١

جدول رقم (٢٩) يوضح

العلاقة بين معرفة المبحوثات بحقوقهن الشرعية ومدى المطالبة بالميراث

المعرفة بالحقوق الشرعية / المطالبة بالميراث	نعم	%	لا	%	الى حد ما	%	مج
نعم	١٠٧	٥٩	-	-	٢	٢٢	١٠٩
لا	٧٥	٤١	-	-	٧	٧٨	٨٢
مج	١٨٢	١٠٠	-	-	٩	١٠٠	١٩١